مدونة المناهج السعودية

https://eduschool40.blog

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

@Lawgeekery

مراجعة: القانون الدولي العام

قون372 – LAW372

هذا الملف قد يساعدك على مراجعة المعلومات وترتيبها، ولكنه ليس مرجعًا أساسيًا؛ فقد يرد عليه النقص أو الخطأ.

Deamalrebdi@gmail.com

ديم إبراهيم الربدي

1440هـ | 2019م

هذا العمل مجهود شخصي، وهو عبارة عن تلخيص لمحاضرات مقرر [القانون الدولي العام] والهدف منه المساعدة على مراجعة المعلومات وترتيبها وليس مرجعًا رئيسيًا، فقد يرد عليه النقص أو الخطأ.

المرجع: عرفات، أسامة، القانون الدولي العام، الرياض، دار الإجادة، 1437هـ – 2017م.

مخصص للاستعمال الشخصي ولا يسمح ببيعه ولا نقله إلا بذكر المصدر.

@Lawgeekery

ماهية القانون الدولي و أقسامه

يعرف القانون الدولي العام بأنه: مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونية (الدول والمنظمات الدولية) فتبين ما لها من حقوق وما عليها من التزامات. كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد.

ويستفاد من ماهية القانون الدولي العام ثلاثة حقائق:

- أن الخاضعين للقانون الدولي من الأشخاص القانونية الدولية هم الدول والمنظمات الدولية.
- أن القانون الدولي العام يحكم العلاقات الدولية "أي التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول، أو المنظمات الدولية".
- أن قواعد القانون الدولي قواعد ملزمة لا يجوز الخروج عليها.

الفرق بين قواعد القانون الدولي العام و القانون الدولي الخاص

فبالرغم من اتصاف كلا القانونين بوصف الدولية، إلا أنهما يختلفان من حيث:

أن قواعد القانون الدولي العام تُعنى بالدول والمنظمات الدولية باعتبارها أشخاصًا دولية، بينما يعنى القانون الدولي الخاص بالعلاقات والأوضاع الخاصة بأفراد الدول المختلفة فيما يتعلق بحقوقهم المدنية.

ولذا يعد القانون الدولي الخاص فرعًا من فروع القانون الوطني (القانون الخاص)

الفرق بين قواعد القانون الدولي العام و قواعد المجاملات الدولية

وقواعد المجاملات الدولية: هي قواعد أنشأها العرف، لتيسير علاقات الدول فيما بينها، وتعد ظاهرة من ظواهر الصداقة والمجاملة المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي. والفرق بينها وبين قواعد القانون الدولي العام:

أن قواعد القانون الدولي العام قواعد ملزمة، أما قواعد المجاملات الدولية فلا يترتب على مخالفتها أو تجاهلها تحمل المسؤولية الدولية، و إنما ترتب المعاملة بالمثل. على أن كثيرًا ما تتحول قواعد المجاملات الدولية إلى قواعد ملزمة مثل امتيازات وحصانات المبعوثين لدبلوماسيين التي كانت سابقًا من قبيل المجاملات الدولية. والعكس صحيح، فقد تنشأ قاعدة قانونية دولية ملزمة، وتتحول إلى مجاملات دولية إذا فقدت وصف الإلزام القانوني.

الفرق بين قواعد القانون الدولي العام و قواعد الأخلاق الدولية

قواعد الأخلاق الدولية: مبادئ يمليها الضمير العالمي، ويحتمها الواجب دون أن يكون هناك إلزام قانوني بها.

وهذه القواعد غير محكّمة وغير ثابتة، لا تخاطب سوى ضمائر الدول، دون أن يترتب على مخالفتها أية مسؤولية دولية بل مجرد استنكار الرأي العام الدولي لها واستهجانه للتصرف الخارج على القاعدة الأخلاقية.

وقد يؤدي تطور العلاقات الدولية إلى اكتسابها صفة القواعد القانونية الملزمة، كالمبادئ الأخلاقية الدولية المتعلقة بجرحى ومرضى الحرب، والتي تحولت إلى قواعد ملزمة بالنص عليها في اتفاقية جنيف 1864م.

أقسام القانون الدولي العام

من حيث موضوعه

كان الفقه الدولي التقليدي يقسم قواعد القانون الدولي إلى فرعين رئيسيين:

قانون الحرب، وقانون السلام.

إلا أنه مع تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية، ومع نمو قواعد القانون الدولي في ظل تطور العلاقات الدولية ظهرت تقسيمات للقانون الدولي يتناول كل منها مجالًا من المجالات التي ينظمها القانون الدولي

وفروع القانون الدولي على هذا النحو:

1. القانون الدولي الاقتصادي: قواعد تنظم العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية.
2. القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو: قواعد تتعلق بحقوق الإنسان وقت السلم.
3. القانون الدولي الإنساني والذي ينظم حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
4. قانون البحار، وهو: القواعد المنظمة للبحار واستغلالها وحقوق الدول فيها.
5. قانون المعاهدات، وهو: قواعد تحكم إبرام الاتفاقيات وصحتها و آثارها و انقضائها.
6. قانون المنظمات الدولية، وهو: القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية ونشاطها وأجهزتها والعضوية فيها.

من حيث المخاطبين به

الأصل أن النظام القانوني الدولي نظام قاعدي تطبق قواعده على كل شخص قانوني يعمل في إطاره، إلا أنه يلاحظ بشأن ذلك ملاحظتين:

- أنه بالرغم من عمومية قواعده، إلا أنها لا تطبق على الأشخاص بشكل تلقائي و إنما يجب أن يراعى في تطبيقها الطبيعة القانونية لكل شخص يخاطب بها.
- أن القانون الدولي العام كما يتكون من قواعد عامة، فإنه يتضمن قواعد خاصة قد تنطبق على شخص دولي بعينه دون غيره.

لذا وجب تقسيم قواعد القانون الدولي العام بالنظر إلى المخاطبين به إلى:

1. قواعد ذات مضمون عام تنطبق على كل أشخاص القانون الدولي دون مراعاة أية فوارق بينهم، مثل: قاعدة التعويض عن الفعل الضار، ومبدأ الوفاء بالعهد.
2. قواعد ذات مضمون عام ولكنها تطبق بمراعاة الفوارق بين أشخاص القانون الدولي، مثل: أهلية إبرام المعاهدات فهي تختلف في الدول عنها في المنظمات.
3. قواعد ذات مضمون خاص لا تنطبق على كل أشخاص القانون الدولي و إنما ينحصر تطبيقها على الدول فحسب، أو المنظمات دون الدول، مثل: القواعد الخاصة بإقليم الدولة فلا تنطبق إلا على الدول.

من حيث نطاقه الجغرافي

وهذا التقسيم يكون من حيث النطاق الذي يتسع القانون ليشمله بتطبيق قواعده:

- فالقانون الدولي العام: مجموعة من القواعد العامة التي تطبق على المجتمع الدولي وكافة أشخاصه القانونية بوجه عام، ودون تفرقة من حيث الإقليم أو الموقع الجغرافي، إذ لا يلعب فيه العامل المكاني دورًا أساسيًا.
- أما القانون الدولي الإقليمي أو القاري أو المحلي: فهو القواعد القانونية الدولية التي تختص بها مجموعة من الدول التي ترتبط فيما بينها برو ابط خاصة، فلا يمتد نطاق تطبيقه إلى كل دول العالم، كالقانون الدولي الأمريكي، والقانون الدولي الإسلامي.

الطبيعة القانونية والأساس القانوني للالتزام بقواعد القانون الدولي

ص: 35-47 | الباب الأول: الفصل الثالث

أثير الخلاف بين فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي، وما إذا كان لها صفة ملزمة، فذهب البعض إلى القول بتجرد القانون الدولي من الصفة القانونية الملزمة.

واستدلوا على ذلك بأربع حجج:

1. عدم وجود سلطة تشريعية تتولى سن التشريع.
2. عدم وجود محكمة -ذات ولاية إجبارية- تختص بنظر المنازعات.
3. عدم وجود سلطة تنفيذية لتنفيذ أحكام هذه القواعد، وبالتالي فحيث لا سلطة تنفيذية، لا سلطة لتوقيع الجزاء.
4. عدم تو افر صفتي العمومية والتجريد، وذلك لقلة المخاطبين به.

وقد رد جمهور الفقهاء على هذه الحجج على النحو التالي:

- فيما يتعلق بعدم وجود سلطة تشريعية تتولى سن التشريع: فإن وجود القانون مستقل عن وجود السلطة التشريعية؛ إذ أن القواعد القانونية وجدت قبل وجود المشرع، كالقواعد المستمدة من العرف، فقد وجدت وحازت الصفة الملزمة قبل وجود السلطة التشريعية.
- فيما يتعلق بعدم وجود سلطة قضائية ذات ولاية في تطبيق القانون الدولي: فإن هذه الحجة غير صحيحة مع تو افر النظام القضائي الدولي كهيئات التحكيم الدولية، ومحكمة العدل الدولية.

وإن كان القضاء الدولي يختلف عن القضاء الوطني في كونه ما زال اختصاصه غير ملزم، إلا أن هذا الخلاف مرجعه طبيعة المجتمع الدولي الذي لا يعترف بوجود سلطة عليا تعلو إرادة الدول.

- فيما يتعلق بعدم وجود سلطة تنفيذية تكفل احترام ما تصدره المحاكم الدولية من أحكام: فقواعد القانون الدولي ليست خالية من الجزاء، إلا أن تطبيق هذا الجزاء متروك للجماعة الدولية ذات المصلحة، أو العمل المشترك فيما بين أعضاء الجماعة الدولية، وقد تصل هذه الجزاءات إلى حد الحرب، كما يوجد الدفاع الشرعي، والفصل عن عضوية المنظمة، وقطع العلاقات الدبلوماسية، والمقاطعة الاقتصادية.
- أما قلة عدد المخاطبين، و انعدام صفتي التجريد والإلزام: فإن قلة العدد ترجع إلى طبيعة المجتمع الدولي، إذ يتكون من دول ومنظمات دولية لا من أفراد، كما أنه قد توجد بعض القواعد الداخلية التي يقل عدد المخاطبين بها إلا أن ذلك لا ينفي عنها صفة إلزاميتها لمن خوطب بها.

الأساس القانوني للالتزام بقواعد القانون الدولي

الاتجاه الإرادي لتفسير القوة الملزمة

مذهب التحديد الذاتي للإرادة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القوة الملزمة للقانون الدولي أساسها الإرادة المنفردة لكل دولة؛ وذلك نظرًا لما تتمتع به الدولة من سيادة مطلقة لا تخضع معها لسلطة عليا، فهي عندما تدخل في علاقات مع أعضاء المجتمع الدولي تقوم بتقييد إرادتها بشكل اختياري، وهذا الخضوع الاختياري هو ما يكسب القانون الدولي القوة الملزمة.

نقد هذا المذهب

1. أنه لا يصح القول بأن أساس القانون إرادة الخاضعين لأحكامه، في حين أن مهمة القانون تقييد هذه الإرادة.
2. أن الأخذ بهذا الاتجاه يؤدي إلى انهيار القانون الدولي، فطالما كان خضوع الدولة لأحكام القانون الدولي اختياريًا، فمعنى ذلك أنها باختيارها تستطيع التحلل من التزاماتها.

مذهب الإرادة المشتركة

والذي يرى بأن الأساس القانوني الملزم للقانون الدولي هو الإرادة المشتركة لكافة الدول المخاطبة بقواعده (أي الإرادة الجماعية أو العامة أو المشتركة للدول). فيقوم على اندماج الإرادات لكافة أفراد المجتمع الدولي.

نقد هذا المذهب

1. أن هذا الاتجاه لم يبين الضمانات التي تمنع الدولة من الخروج عن دائرة الإرادة الجماعية بعد الدخول فيها، خصوصًا عندما تتغير مصالحها.
2. أن المذهب لم يفسر خضوع الدول الجديدة لقواعد العرف الدولي والتي لم تكن الدولة الجديدة مساهمة في إنشائها.
3. أن هناك معاهدات دولية ترتب حقوقًا والتزامات على دول غير الأطراف (خروجًا على مبدأ نسبية أثر المعاهدات) كالمعاهدات الدولية الشارعة.

الاتجاه الموضوعي لتفسير القوة الملزمة

المذهب القاعدي

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن وجود قاعدة قانونية يرجع إلى وجود قاعدة أخرى أعلى منها تُقرّها وتكسبها الصفة الملزمة.

وبأن القواعد القانونية مرتبة ومتدرجة في بناء هرميّ قاعدته الأساسية والعليا هي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهذه القاعدة هي أساس النظام ومصدر القوة الإلزامية لكل القواعد القانونية.

نقد هذا المذهب

1. أنه بناء على هذا الاتجاه، فإن القاعدة العليا (وهي العقد شريعة المتعاقدين) يجب أن تستند بدورها إلى مصدر تستمد منه قوتها الملزمة.
2. أن هذه القاعدة وإن كانت تصلح لتفسير أساس الالتزام بالقواعد الناشئة عن المعاهدات، إلا أنها لا تصلح كأساس للقواعد العرفية.

مذهب التضامن الاجتماعي

يقوم هذا المذهب على القول بأن أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي هو الشعور العام بالتضامن لدى الشعوب "الأفراد"، مما يؤدي إلى اتحادهم وتضامنهم مراعاةً لضرورة الحفاظ على حياة الجماعة الدولية وبقائها ككل.

وهذا الرأي ينكر على الدولة صفة السيادة أو الإرادة في خلق قواعد القانون، ويرى أن القانون يسبق وجود الدولة ويسمو عليها.

نقد هذا المذهب

1. إن هذا المذهب، وإن كان يصلح لسبب وجود القانون وللوظيفته إلا أنه لا يصلح أساسًا لقيامه ولقوته الملزمة؛ لأن الجماعة نفسها، وجدت قبل القانون.
2. كما أن هذا الاتجاه يعترف للأفراد بدور يتناقض مع دوره الحقيقي في النظام الدولي، والذي لا يتحرك فيه إلا من خلال الدولة والقيود التي تفرضها.

إن الأساس الحالي للقانون الدولي العام، لا يرجع إلى واحدة من هذه النظريات دون سواها، بل إنها في مجموعها تصلح أساسًا للقوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، فلكل مجموعة من القواعد الأساس الخاص للالتزام بها.

فنظرية الإرادة الصريحة أو الضمنية تصلح لتفسير القوة الملزمة للقواعد الدولية الاتفاقية، ولكنها لا تصلح لتفسير القواعد العرفية.

وكذا نظرية التضامن الاجتماعي تصلح كأساس لتفسير القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحمتية البيئة.

العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي

طبيعة العلاقة من الناحية النظرية

نظرية ثنائية القانون

أي أن كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي، يعتبران نظامين مستقلين ومتساويين ومنفصلين عن بعضهما، فلا يجوز دمج أحدهما أو إخضاعه للآخر. وذلك استنادً إلى:

- أن القانون الداخلي مصدره الإرادة المنفردة للدولة، ومصدر القانون الدولي هو إرادة الدول أعضاء المجتمع الدولي.
- أن القانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد ببعضهم أو علاقتهم بالدول، بينما ينظم القانون الدولي العلاقات القائمة بين أشخاص القانون الدولي.
- أن للقانون الدولي ثلاث سلطات "التشريعية والتنفيذية والقضائية" بينما لا توجد في القانون الدولي سلطات تعلو إرادة الدول و إنما لا بد من موافقتها للخضوع لسلطاته.

ويترتب على الأخذ بنظرية ثنائية القانون عدة نتائج، وهي:

1. أن القاضي الوطني لا يلتزم إلا بتطبيق القانون الدولي ما لم يتم تبني القواعد الدولية من خلال أحد الطرق التالية:
   - ← تحويل القواعد الدولية في أصلها إلى قواعد داخلية بإصدار تشريع داخلي يماثل مع محتوى القاعدة الدولية المتبناة.
   - ← الإحالة إلى القانون الدولي، كأن يقرر القانون الداخلي قاعدة ويحيل فيها إلى تطبيق قاعدة دولية أخرى.
   - ← الإدماج: بدمج قاعدة من قواعد القانون الدولي في النظام الداخلي فتصبح القاعدة دولية وداخلية في نفس الوقت.
2. أن انفصال النظامين انفصالًا كاملًا يعني استحالة قيام التنازع بين القواعد المنتمية لكل منهما.

نظرية وحدة القانون

يرى أنصار نظرية وحدة القانون (وهي النظرية الراجحة) أن القانون الدولي العام والقوانين الداخلية لكل دولة من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي ما هو إلا قانون واحد يتفرع إلى فرعين أساسيين أحدهما دولي والآخر داخلي. مما يعني وجوب التسليم بإمكانية تعارضهما، وسموّ أو علو أحدهما على الآخر.

طبيعة العلاقة من الناحية العملية

تطبيق القاضي الدولي للقانون الداخلي

الأصل، أن وظيفة القاضي الدولي هي تطبيق القانون الدولي العام، إلا أنه قد يضطر إلى تطبيق القانون الداخلي إذا حتمت ظروف القضية ذلك. على أن تطبيقه للقانون الداخلي يتم من خلال أربعة نواحي:

1. أنه ليس ثمة ما يمنع من تطبيق القاضي الدولي للقانون الداخلي إذا حتمت ظروف القضية المطروحة ذلك، إلا أنه لا يجبر على تطبيق القانون الداخلي للدولة المعنية.
2. أن اللجوء إلى القانون الداخلي يأخذ على أنه مجرد واقعة يقدر القاضي من خلالها التزام الدولة المعنية بالالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها، والتي تتمثل في وجوب التوفيق بين أحكام قانونها الداخلي وأحكام القانون الدولي.
3. إذا اقتنعت المحكمة بضرورة تطبيق القانون الداخلي على القضية المطروحة، فإن هذا التطبيق يجب ألا يتعارض مع كيفية تطبيق ذلك القانون من قبل المحاكم الوطنية.
4. أن القاضي الدولي لا يفترض علمه بالقانون الداخلي للدول.

وتتمثل أهم المسائل التي قد يصادفها القاضي الدولي ويحتاج فيها الرجوع إلى القانون الداخلي في المسائل المتعلقة بتحديد جنسية أحد الأشخاص، أو المتعلقة بحقوق رعاية الأجانب في عقود الامتياز، أو القروض الممنوحة من الدولة.

تطبيق القاضي الوطني للقانون الدولي

الأصل، أن القاضي الوطني يلتزم بتطبيق قواعد القانون الداخلي، إلا أنه يلتزم كذلك بتطبيق أحكام القانون الدولي في المسائل التي تعرض عليه إذا توافر في هذه الحالة ثلاثة شروط:

1. أن يكون التشريع الداخلي خاليًا من تنظيم تلك المسائل المعروضة عليه.
2. ألا يترتب على تطبيق القانون الدولي إخلال بنصوص القانون الداخلي.
3. أن تكون قواعد القانون الدولي محل التطبيق مصادقًا عليها من قبل السلطة العليا في الدولة أي أنه قد تم إدراجها ضمن نصوص القانون الداخلي (إذ تعد بمثابة تشريع داخلي).

أما إذا لم تكن تلك القواعد ملزمة في التشريع الداخلي، فإنه لتحديد التزام القاضي الوطني بالقانون الدولي ننظر إلى نظام الدولة إذا كان يؤخذ فيها بمبدأ وحدة القانون أو ثنائية القانون.

التعارض بين القانون الدولي والداخلي

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على أنه لا يجوز لدولة التحلل من التزاماتها الدولية بحجة أن نصوص تشريعها الداخلي لا تسمح بمراعاة تلك القواعد، وذلك تطبيقًا لمبدأ الوفاء بالعهد.

وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أي إخلال منها بقواعد القانون الدولي، أو رجوعها عن التزاماتها الدولية.

فتتحمل الدولة تلك المسؤولية لو أخلت سلطاتها الداخلية عند قيامها بتنفيذ قوانينها الداخلية بتلك القواعد والالتزامات.

ويفهم من ذلك أن علو القانون الدولي وسموه على القانون الداخلي، يتفق مع خضوع الدولة لأحكام القانون الدولي وتحملها للمسؤولية الدولية عند تعارض قانونها الداخلي مع ما يتضمنه القانون الدولي من أحكام.

الأشخاص المخاطبون بقواعد القانون الدولي من غير الدول

المنظمات الدولية

والتي تعرف بأنها: هيئات دائمة لها اختصاصات محددة وتتمتع بإرادة ذاتية، وشخصية قانونية تنشئها مجموعة من الدول بموجب اتفاق دولي، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها، لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة، وذلك من خلال أجهزة دائمة.

ويتضح من ذلك أن للمنظمة الدولية ثمانية عناصر لا تقوم المنظمة إلا بها:

1. عنصر الدوام والاستمرار.
2. عنصر الاختصاصات المحددة.
3. عنصر الإرادة الذاتية.
4. عنصر الشخصية القانونية.
5. العنصر الدولي.
6. استنادها في نشأتها إلى اتفاقية دولية.
7. عنصر التعاون الاختياري.
8. الأجهزة أو الفروع الدائمة.

موقف القضاء الدولي من تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية:

قررت محكمة العدل أن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولا يعني ذلك بأنها دولة فلا مساواة بينها وبين الدول من حيث الحقوق والالتزامات، ولا يعني بأنها هيئة دولية فوق الدول. و إنما كل ما يعنيه تمتعها الشخصية القانونية هو اكتسابها للحقوق وتحملها الالتزامات وحقها في التقاضي.

مما يعني أن الشخصية القانونية للمنظمة شخصية من نوع خاص، وهي محدودة بالغرض الذي أنشئت المنظمة لتحقيقه.

البابا

قديمًا كانت هناك دولة بابوية مستقلة، يتو افر لها عنصر الشخصية القانونية الدولية، يرأسها البابا الذي تمتع بنوعين من السيادة (سيادة روحية على العالم الكاثوليكي، وسيادة زمنية على مدينة روما وبعض المقاطعات الإيطالية والفرنسية). وقد زالت هذه الدولة باحتلال الجيوش الإيطالية لإقليمها وضمها إلى إيطاليا 1870م والتي أصدرت بعد ذلك قانون الضمان ليقرر للبابا سيادته الروحية باعتباره الرئيس الأعلى للكنيسة الكاثوليكية، ومنحته بموجبها بعض الحقوق، إلا أنها لم تعترف له بأي سيادة إقليمية. وفي 1929م، عقدت معاهدة لاتران والتي تنازلت فيها إيطاليا عن مدينة الفاتيكان وأخضعتها لسلطته الدنيوية.

الشخصية الدولية للبابا في معاهدة لاتران

لا يقصد بمعاهدة لاتران اعتبار الفاتيكان دولة مستقلة، ولا اعتبار البابا شخصًا من أشخاص القانون الدولي المخاطبين بقواعده وذلك للأسباب التالية:

1. أن الفاتيكان لا تتو افر فيها العناصر الأساسية للدولة، فلا يسكنها شعب سوى موظفي الفاتيكان الرسميين.
2. أنه لا يتو افر للفاتيكان الاختصاصات المقررة للدول، حيث تتولى الحكومة الإيطالية المعاقبة على الجر ائم المرتكبة فيها، وإدارة مر افقها العامة.
3. أن البابا لا يساهم في إنشاء قواعد القانون الدولي ولا المعاهدات الدولية ولا يساهم بسلوكه في القواعد العرفية.
4. أن البابا لا يتحمل الحقوق والالتزامات التي يقررها القانون الدولي.
5. للبابا تبادل الممثلين الدبلوماسيين، مع تمتع ممثليه بالحصانات والامتيازات المقررة في القانون الدولي.

المركز القانوني للفرد في القانون الدولي

التكييف القانوني للفرد في القانون الدولي

لقد اختلف الفقه الدولي بشأن التكييف القانوني للفرد بين أشخاص القانون الدولي على ثلاث اتجاهات:

- فالاتجاه الإرادي: يذهب أنصاره إلى إنكار تمتع الفرد بالشخصية الدولية إنكارًا مطلقًا. وذلك على أساس أن الحقوق التي يمنحها القانون الدولي للأفراد إنما تمنحها لهم القو انين الداخلية؛ إذ لا يكفي تقرير تلك الحقوق لهم في القانون الدولي، و إنما لابد من النص عليها في القانون الداخلي حتى يمكن تمتعهم بها.

  وهذا الاتجاه يرتبط بنظرية ثنائية القانون.
- أما الاتجاه الموضوعي: فيرى أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام، بل هو المخاطب الوحيد بقواعده، على اعتبار أن الدولة مجرد وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين. فلا يعتبرون الدولة شخصًا من أشخاص القانون الدولي العام.
- الاتجاه الحديث: وهو السائد في التطبيق العملي يميل إلى القول بأن الفرد وإن كان محلًا للاهتمام من جانب القانون الدولي، إلا أن هذا الاهتمام لا يعني أن للفرد شخصية دولية. وذلك للأسباب هي:

1. أن العلاقات الدولية إنما تكون بين الدول فقط ولا يمكن للفرد المساهمة فيها بصفته فردًا.
2. أن الفرد لا يجوز له الانضمام للمنظمات الدولية، أو اللجوء للمحاكم الدولية.
3. أن الحقوق والالتزامات التي تقررت للفرد على المستوى الدولي إنما تقررت له بناء على اتفاقات بين الدول، وهي مقيدة بتلك الاتفاقيات.

الوضع القانوني للفرد على الصعيد الدولي

يتحدد الوضع القانوني للفرد على الصعيد الدولي وفقًا لثلاثة مستويات:

- عدم تمتع الفرد بأي مظهر من مظاهر الشخصية الدولية
- تمتع الفرد بقدر من الشخصية الدولية بشكل غير مباشر

أي ارتباط الفرد ببعض أحكام القانون الدولي بطريق غير مباشر من خلال:

1 إبرام معاهدات دولية تنتج آثارًا في حق الأفراد: وبعد ذلك استثناءً على مبدأ نسبية أثر المعاهدات، إذ تترتب آثار المعاهدة الدولية على الفرد متى اتجهت نية الأطراف المتعاقدة إلى ذلك.

2 تطبيق القانون الدولي على الأفراد بواسطة الدولة: وقد يتم ذلك دون حاجة لإصدار تشريع داخلي، إلا أنه غالبًا ما يتحقق بإصدارها.

- تمتع الفرد بقدر من الشخصية الدولية بشكل مباشر

ويعتبر هذا الوضع استثناءً في إطار القانون الدولي، ولا يترتب بطريقة تلقائية و إنما لا بد من أن تقرره قاعدة قانونية دولية أو عرفية أو اتفاقية.

1 المسؤولية الجنائية للفرد: وهي المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين لارتكابهم أفعالًا إجرامية باسم الدولة، وهذه الأفعال التي تستوجب المسؤولية الجنائية الدولية ينشأ عنها نوعان من المسؤولية:

مسؤولية جماعية للدولة المنسوب لها ارتكاب الجريمة الدولية.

ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب تلك الجر ائم.

2 القضاء الجنائي الدولي: فمع تقرير المسؤولية الجنائية للفرد كان لابد من إنشاء قضاء جنائي دولي يحاكم فيها الأفراد المسؤولين مسؤولية جنائية دولية، ويرجع إنشاء هذا النوع من المحاكم إلى عدة عوامل منها:

* خطورة الجر ائم المرتكبة وما ترتبه من أضرار للإنسان والأشياء.
* الخوف من ألا يحاكم الجناة أمام القضاء الداخلي أو عدم نزاهة محاكمتهم
* الطبيعة الدولية للجر ائم المرتكبة واستنكار الرأي العام العالمي لها.

3 لجوء الفرد مباشرة إلى الأجهزة الدولية: وذلك في الأحوال التالية:

أ. فيمكنه اللجوء إلى أجهزة غير قضائية أو ذات طبيعة سياسية. مثل الشكاوى المقدمة من سكان الأقاليم الخاضعة لنظام الوصايا.

ب. كما أقرت الأمم المتحدة نظام الشكاوى كوسيلة للرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان. وذلك بعد استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية المتاحة.

ج. كما يمكن للفرد اللجوء إلى المحكمة الدولية في أحوال منها: لجوء الموظفين الدوليين إلى المحاكم الإدارية التابعة للمنظمات الدولية.

@Lawgeekery

الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي

الدولة: مجموعة من الأفراد يقيمون إقامة دائمة ومستقرة على رقعة من الأرض، ويخضعون فيها لسلطة سياسية عليا. ويلزم لقيامها ثلاث عناصر

عناصر قيام الدولة

الشعب: وهم جمع من الناس يعيشون معًا على الإقليم بصفة دائمة ومستقرة، ويخضعون للسلطة الحاكمة لذلك الإقليم.

الإقليم

السلطة الحاكمة

يتولى قانون كل دولة تحديد المواطنين أو رعايا الدولة: وهم من يتمتعون بجنسيتها وتربطهم بها رابطة الولاء.

ويتمتع مواطنو الدولة دون غيرهم بالحقوق العامة والحقوق السياسية ولا يجوز نفيهم أو إبعادهم عن إقليم الدولة. وتتولى الدولة حماية ورعاية مواطنيها داخل الدولة وخارجها وذلك مقابل خضوعهم لسيادتها.

والأصل، أن تقرير من يعتبر من سكان الدولة مواطنًا ومن يعتبر أجنبيًا وتنظيم علاقة الدولة بالأفراد المقيمين فيها من اختصاص القانون الداخلي لكل دولة، (ينظمها عادة قانون الجنسية) ولا شأن للقانون الدولي العام به.

أما الأجانب: وهم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة هي واقعة وجودهم فوق إقليم الدولة بصفة دائمة أو مؤقتة.

فيتحدد وضعهم في الدولة بمقتضى قواعد القانون الدولي، إلا أن وجودهم على أرض الدولة مرتبط بإرادة الدولة نفسها فيجوز لها إبعادهم كما يجوز لها وضع القيود على إقامتهم.

الوضع القانوني للأجانب داخل الدولة

إن حرية المشرع الداخلي بالنسبة لتنظيم مركز الأجانب ليست حرية مطلقة وإنما تخضع لقيدين هما:

1. مراعاة الحد الأدنى من الحقوق للأجانب: فحرية الدولة في معاملة الاجانب وتحديد مراكزهم والحقوق التي يتمتعون بها يجب أن يتراوح بين الحد الأدنى من الحقوق -والتي أقرها القانون الدولي- وبين قاعدة المساواة المطلقة بين المواطنين والأجانب. وتلتزم الدول بعدم النزول عن الحد الأدنى وإلا تحملت المسؤولية الدولية لإخلالها في ذلك.
2. احترام ما تعقده الدولة من اتفاقات بخصوص المقيمين لديها: فكثيرًا ما تلجأ الدول إلى عقد معاهدات للحصول على مزايا وحقوق لرعاياها المقيمين في دول أخرى أكثر من "الحد الأدنى للحقوق المقررة" وذلك من خلال ما يعرف بمعاهدات الإقامة. وعليه، فإن على الدول المتعاقدة احترام التزاماتها الواردة في تلك الاتفاقيات.

حقوق الأجانب المقررة في القانون الدولي

حق الأجانب في دخول إقليم الدولة

اختلف الفقهاء في مسألة دخول الأجانب لإقليم الدولة وسلطة الدولة في ذلك إلى ثلاث اتجاهات:

- الاتجاه الأول: ذهب إلى إقرار حق الأجانب في الدخول والتنقل بين أقاليم الدول وانعدام سلطة الدولة في منعهم من دخول أقاليمها، وذلك على أساس أن السيادة الإقليمية للدولة ليست مطلقة وإنما يقيدها الحق العام في الاجتماع والاتصال.
- الاتجاه الثاني: يرى بأن الدولة صاحبة السيادة على الإقليم ولها بشأن ذلك الحق في منع الأجانب من دخول إقليمها ولها السلطة المطلقة وفقًا لما تقتضيه مصالحها العليا.
- الاتجاه الحديث (وهو الغالب والسائد في التشريعات الداخلية) فيميز بين فئتين هما:

1. الأجانب الذين يرغبون في الإقامة الدائمة في الدولة: فللدولة الحق في تقييد دخولهم إلى إقليمها أو منعه كليًا، وذلك بشرط عدم التمييز بين جنسيات الدول المختلفة.
2. الأجانب الذين يرغبون في التنقل أو الإقامة الوقتية: فالأصل أنه ليس للدولة حظر دخولهم إلى إقليمها، إلا إذا اقتضت ذلك أسباب ترجع إلى النظام الاجتماعي أو السياسي في الدولة.

وفي جميع الأحوال يحق للدولة منع دخول بعض الأجانب إلى إقليمها لأسباب تتعلق بشخصهم كما لو كانوا من المجرمين، أو المصابين بأمراض معدية.

معاملة الأجانب في إقليم الدولة

تلتزم الدولة بمعاملة الأجنبي وفق الحقوق التي يتضمنها الحد الأدنى وهي:

1. الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية بأن يكون للأجنبي الأهلية القانونية لكسب الحقوق التي تسمح الدولة له باكتسابها، وتحمل الالتزامات.
2. الاعتراف للأجنبي بحقوقه المكتسبة وذلك طالما اكتسبها بطريق مشروع، ولا يعني ذلك تقييد حرية الدولة في إجراء تعديلات شرعية وإنما يكون لها ذلك على ألا يكون لتلك التعديلات أثر رجعي. فيكون للدولة نزع ملكية الأجنبي مع منحه تعويضًا عادلًا.
3. الاعتراف للأجنبي بالحرية التي تتطلبها الشخصية الإنسانية، وذلك في حدود النظام العام والآداب داخل الدولة.
4. الاعتراف للأجنبي بحق التقاضي وذلك لحماية حقوقه المعترف له بها. فإن تراخت الدولة في الوفاء بهذا الالتزام اعتبرت مسؤولة دوليًا عن تعويض الضرر الذي يصيب الأجنبي جراء ذلك.
5. حماية الأجنبي من التعدي فإن قصرت الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية شخص الأجنبي وماله اعتبرت مسؤولة دوليًا عن الأضرار.

حق الأجانب في الخروج من إقليم الدولة

ما دامت الدولة قد سمحت للأجنبي دخول إقليمها فليس لها أن تكرهه على البقاء فيه أو تحتجزه إلا لأسباب خاصة تبرر ذلك، كمحاكمته من أجل جريمة الرتكبها، أو تنفيذ عقوبة محكوم بها.

كما أن هناك حالات يجبر فيها الأجنبي على مغادرة إقليم الدولة وهي:

1. **الطرد أو الإبعاد:** وهو إجراء قانوني تتخذه الدولة في مواجهة أحد الأجانب الموجودين فيها بصفة قانونية، يتم بموجبه إلزام الأجنبي بمغادرة الدولة. وذلك بشرط أن ينبني على أسباب مشروعة. ويتم اللجوء إلى الطرد أو الإبعاد في الأحوال التي يشكل فيها الأجنبي خطرًا يهدد الأمن والنظام العام، أو يضر بالنظام الاقتصادي للدولة.
2. **الاقتياد إلى الحدود:** ويقصد به اقتياد الأجنبي مباشرة إلى حدود الدولة "إذا كان داخل إقليمها"، أو إرجاعه على ذات وسيلة المواصلات التي حضر عليها، وهو صورة أشد من صورة الطرد. وعادةً يطبق هذا الإجراء في الأحوال التي يدخل فيها الأجنبي إقليم الدولة بصورة غير شرعية، أو إذا كان ممنوعًا لشخصه من دخولها.
3. **تسليم المجرمين:** إجراء تتخلى بمقتضاه الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها بزعم أنه ارتكب جريمة فيها أو أنه قد حكم عليه بعقوبة جنائية.

ويؤيد غالبية الفقهاء تسليم المجرمين وذلك للأسباب التالية:

1. أن تسليم المجرمين يتفق مع روح العدالة
2. أن واجب التضامن بين الدول يقضي بالتعاون في سبيل معاقبة المجرمين وهذا يتفق مع مصلحة كل منها.
3. أن تسليم المجرمين لا يتعارض مع حرية الأفراد.

كما يحكم تسليم المجرمين على الصعيد الدولي القواعد الآتية:

- للدولة مطلق الحرية في الاستجابة لطلب التسليم أو رفضه ما لم يسبق لها أن التزمت التزامًا قانونيًا بمقتضى معاهدة بالتسليم.
- يجب أن يكون سبب التسليم جريمة وفقًا لقانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم.
- لا يجوز تسليم مرتكبي الجرائم السياسية "المجرمين السياسيين".

الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي

الدولة: مجموعة من الأفراد يقيمون إقامة دائمة ومستقرة على رقعة من الأرض، ويخضعون فيها لسلطة سياسية عليا. ويلزم لقيامها ثلاث عناصر

عناصر قيام الدولة

الشعب

ولإقليم الدولة صفتان يشترط توافرهما:

1. ثبات الإقليم، بمعنى أن مجموع أفراد الشعب تقيم فيه على سبيل الدوام والاستقرار.
2. أن يكون الإقليم محددًا وواضح المعالم بحيث تنحصر سيادة الدولة على عناصره دون أن تتعدى نطاقه إلى إقليم دولة أخرى وتتحدد معالم الإقليم البري بمن خلال اتفاقيات ترسيم الحدود. أما حدود الإقليم البحري فينظمها قانون البحار. أما الإقليم الجوي، فيتحدد بما للدولة من إقليم بري وبحري.

- ولا يشترط في الإقليم أن يبلغ مساحة معينة فقد تكون مساحته شاسعة أو صغيرة.
- ولا يشترط أن يكون إقليم الدولة متصل الأجزاء ما دام ثابتًا مستقرًا معين الحدود، فقد يكون مجزءًا ويفصل البحرين أجزائه، وقد يفصله إقليم دولة أخرى.

الإقليم

الإقليم: هو الإطار الجغرافي الذي يحيا فيه الشعب وتمارس فيه الهيئة الحاكمة مظاهر السيادة على وجه الشمول والاستئثار.

مشتملات الإقليم

لإقليم الدولة ثلاثة عناصر:

- الإقليم البري أو الأرضي: وهو المساحة الأرضية وما يتخللها من مياه داخلية كالأنهار والبحيرات والقنوات، ويمتد لما تحت هذه الأرض من عمق
- الإقليم البحري أو البحار الإقليمية: وهو الجزء الملاصق لشواطئ الدولة إذا كان للدولة شواطئ على البحار أو المحيطات.

والإقليم البحري يتصور قيام الدولة دونه إذ أنه ليس شرطًا أن تطل الدولة على بحار أو محيطات، وتسمى تلك الدول التي ليس لها إقليم بحري بالدول الحبيسة.

- الإقليم الجوي: وهو الارتفاع الذي يعلو سطح الأرض والبحر الإقليمي.

ولا يتصور قيام الدولة دون عنصري الإقليم البري والإقليم الجوي.

طبيعة سلطة الدولة على إقليمها

تتميز السلطات التي تمارسها الدولة على إقليمها بأنها سلطات شاملة، كما أنها سلطات استئثارية:

- سلطات شاملة: فهي تتمتع بكامل سلطتها على إقليمها وبما عليه من أشخاص وأشياء، سواء كانت سلطات مادية كإقامة مشاريع العمران فيها و إنشاء المر افق. أو كانت سلطات قانونية كنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

ولذا يفترض القانون الدولي أن كل ما تمارسه الدولة من اختصاصات داخل إقليمها تعد ممارسة مشروعة.

- سلطات استئثارية: فللدولة الاستئثار بممارسة كافة السلطات التي يخولها لها حقها في السيادة على إقليمها، والاستئثار: يعني أن السلطات والأجهزة التي تمثل الدولة هي التي تستطيع أن تمارس مظاهر السيادة داخل الإقليم دون أن يشاركها في ذلك أي هيئة أو سلطة تابعة لدولة أخرى. (كقاعدةٍ عامة)

نتائج طبيعة سلطة الدولة على إقليمها:

1. أن شمول سلطة الدولة على إقليمها يستلزم أن يكون إقليم كل دولة محدد على وجه اليقين، حتى لا تتنازع الدول حول تحديد النطاق الإقليمية الذي تمارس عليه سيادتها.
2. أن شمول سلطة الدولة على إقليمها ليست قاعدة مطلقة، إذ يرد عليها بعض القيود، والتي تتمثل في خروج المبعوثين الدبلوماسيين ومقارّ السفارات والبعثات الدبلوماسية من نطاق سلطاتها، فلا يجوز لها التدخل فيها إلا بشروط خاصة. كما أن استئثار الدولة بممارسة سلطاتها على إقليمها يقيدها حق الدول الأخرى في التمتع ببعض الحقوق التي يقررها القانون كحق المرور لسفن دولة ما في البحر الإقليمي للدولة.

السلطة الحاكمة

السلطة الحاكمة: هي الهيئة التي تمارس وظائف الدولة وتتمتع بسلطاتها.

والقانون الدولي لا يهتم بالشكل الذي تكون عليه هذه السلطة الحاكمة، وبكيفية ممارستها لسلطاتها، ما دامت لها السيطرة الكاملة على إقليمها، إلا أن ما يعنى به القانون الدولي، هو أن تكون سلطة الدولة الحاكمة غير خاضعة لأي سلطة أجنبية، وذلك حتى لا تكون الدولة ناقصة السيادة كالدولة المحمية أو التابعة، أو معدومة السيادة كالدول المستعمرة. فسيادة الدولة في القانون الدولي تعني استقلالها التام في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية:

- فاستقلال الدولة الداخلي: يقصد به ممارسة الدولة كافة شؤونها الداخلية، بحيث تباشر كافة السلطات وتدير مر افقها العامة، وأن تكون لها الهيمنة الكاملة دون تدخل من دولة أجنبية.
- أما استقلال الدولة الخارجي: فيقصد به أهلية الدولة لممارسة كافة الاختصاصات الدولية في إطار قواعد القانون الدولي، أي حريتها في تنظيم علاقاتها بالدول الأخرى، وبالهيئات والمنظمات الدولية دون فرض قيود عليها، كإبرام المعاهدات، وتبادل التمثيل الدبلوماسي.

وللسيادة دور هام في إطار العلاقات الدولية اليوم، ذلك أن الوظيفة الأساسية للقانون الدولي تتمثل في المحافظة على سيادة كل الدول واستقلالها.

كما يجب على الدول مراعاة مبدأ "الاحترام المتبادل"، ويتم ذلك من خلال:

1. الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
2. احترام القيود التي فرضتها الدولة على نفسها لصالح دولة أخرى.
3. الامتناع عن الحصول بطرق غير مشروعة على مز ايا على حساب الآخرين.

الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي

الاعتراف بالدول الجديدة

تعريف الاعتراف

يقصد بالاعتراف بالدول الجديدة: الإقرار من جانب الدول القائمة في الجماعة الدولية بوجود دولة جديدة تو افرت لها عناصر الدولة، و إبداء رغبتها في التعامل معها كشخص من أشخاص القانون الدولي.

ولكي يؤتي الاعتراف ثماره فلابد أن تتأكد الدولة المتعرفة من أن الدولة الجديدة قد استكملت عناصر الدولة والتي تتمثل في الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة.

الطبيعة القانونية للاعتراف بالدولة الجديدة

اختلف الفقهاء بشأن ذلك إلى نظريتين:

- نظرية الاعتراف المنشئ

فيذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن الدولة لا تصبح شخصًا قانونيًا دوليًا إلا بعد الاعتراف بها فتو افر عناصر الدولة يؤدي إلى وجودها وجودًا ماديًا، أما الوجود القانوني وتمتعها بالشخصية الدولية فلا يتحقق إلا بالاعتراف الذي تقرره لها إرادة الدول القائمة في المجتمع الدولي؛ ذلك أن قواعد القانون الدولي مصدرها إرادة تلك الدول.

وتتفق هذه النظرية مع المذهب الإرادي الذي يرجع القوة الإلزامية للقواعد الدولية لإرادة الدولة.

- نظرية الاعتراف المقرر

والتي يرى أنصارها أن الاعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة، ولاحق لهذه النشأة؛ لأن الدولة إنما تنشأ نتيجةً لتو افر العناصر المكونة لها.

فالاعتراف مجرد عمل قانوني يعبر عن إرادة الدول الأخرى في قبول التعامل مع دولة جديدة وبقر بوجودها كعضو في المجتمع الدولي، ولا يكسب الدولة الشخصية القانونية لأنها اكتسبت هذه الشخصية بتو افر عناصرها لا باعتراف الدول بها.

وإلى هذا الرأي يذهب أغلبية الفقهاء،كما أقره مجمع القانون الدولي.

أنواع الاعتراف

- الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني: فالاعتراف الصريح هو ما يرد في معاهدة تعقد بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها، تقر فيه الدولة المعترفة بوجود واستقلال الدولة الجديدة، كما قد يرد في إعلان دبلوماسي من الدولة المعترفة.

أما الاعتراف الضمني فيقصد به دخول الدولة في علاقات دولية مع الدولة الجديدة، كتبادل المبعوثين معها أو إبرام المعاهدات السياسية فهذه التصرفات تعد اعتر افًا ضمنيًا من الدولة التي صدرت عنها.

- الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي: فالاعتراف الفردي هو الذي يصدر عن كل دولة من الدول القائمة على حدة من تلقاء نفسها أو إجابة لطلب الدولة الجديدة، سواء كان صريحًا أو ضمنيًا.

أما الاعتراف الجماعي: فيصدر عن مجموعة من الدول في نفس الوقت، من خلال معاهدة أو وثيقة مشتركة، أو في مؤتمر دولي.

ولا يعد مجرد انضمام الدولة الجديدة إلى منظمة دولية اعتر افًا بها من كافة أعضاء المنظمة، إذ لا يعني ذلك إلا الاعتراف بها بصفتها عضوًا في المنظمة؛ لأن المنظمات الدولية ليس لها سلطة الاعتراف بالدول، فالاعتراف عمل لا يصدر إلا عن الدول.

- الاعتراف المشروط وغير المشروط: والأصل أن الاعتراف يكون مشروط إلا أنه من المتصور أن يكون الاعتراف في بعض الأحوال مشروطًا، ويرجع ذلك لتقدير كل دولة وحريتها ومصالحها.
- الاعتراف القانوني والاعتراف الفعلي: فالاعتراف القانوني يكون دائمًا منتجًا لكل آثاره،

بخلاف الفعلي "الو اقعي" والذي يكون مؤقتًا ومنتجًا لبعض آثاره، وهذا الاعتراف تلجأ له الدول كوسيلة لتحقيق بعض المصالح الخاصة بالاعتراف بوحدة معينة "كالجماعات المسلحة مثلًا" دون أن يرتب هذا الاعتراف كل النتائج المترتبة عليه.

سحب الاعتراف

يختلف حكم سحب الاعتراف حسب نظريات الفقهاء بشأن طبيعة الاعتراف فأصحاب النظرية المنشئة، يذهبون إلى جواز سحب الاعتراف بالدولة.

أما أصحاب النظرية المقررة فإنهم لا يجيزون سحب الاعتراف ما دامت عناصر الدولة قائمة، باستثناء الحالة التي يتنافى فيها سلوك الدولة الجديدة مع واجبات الدول، أو إذا أعلنت عدم التزامها بتصرفتها في القانون الدولي.

على أن سحب الاعتراف لا يكون إلا بإعلان صريح، إذ لا يستفاد ضمنيًا. فلا يعد قطع العلاقات الدولية مع الدولة الجديدة سحبًا للاعتراف بها.

مدى حرية الدول في الاعتراف بالدولة الجديدة

- لا يفرض القانون الدولي على الدول الاعتراف بالدولة الجديدة، إذ ترجع هذه المسألة لتقدير الدولة لمصالحها الخاصة وظروفها.
- كما أنه ليس للاعتراف وقت محدد، فللدولة حرية اختيار الوقت الذي تراه مناسبًا؛ مع مراعاة أنه لا يجوز للدول الاعتراف بالدولة الجديدة قبل استكمالها عناصرها.
- علمًا بأن الإسراع بالاعتراف بالدولة الجديدة التي انفصلت عن دولة قائمة قبل نهاية النضال المسلح بينها وبين الدولة لأصل، وقبل أن تتو افر للدولة الجديدة مقومات الدولة قد يعتبر أحيانًا تدخلًا في الشؤون الداخلية لدولة الأصل.
- كما أن تأخير الاعتراف بالدولة الجديدة التي انفصلت عن دولة قائمة رغم انتهاء النزاع المسلح واستقرارها قد يعتبر تدخلًا في الشؤون الداخلية للدولة الجديدة. إذ يعد تأخر الدول في الاعتراف تعسفًا من الدولة في استعمال حقها بشأن الاعتراف.
- ومما يبرر عدم الاعتراف نشوء الدولة الجديدة نتيجة أعمال عنف أو كان إقليمها أرضًا مغتصبة من سكانها الأصليين. إلا أن العمل الدولي جرى على عدم التفرقة في هذه المسألة.

الاعتراف بالثوار وبحالة الحرب

- الاعتراف بالثورة، الثورة: العصيان المسلح الذي لا يبلغ في جسامته مبلغ الحرب الأهلية، ويكون الغرض منه انفصال جزء من إقليم دولة قائمة وتكوين دولة جديدة مستقلة.

← اعتراف دولة الأصل بالثورة، يترتب عليه (1) ارتفاع مسؤوليتها عن أعمال الثوار الذين يتحملون نتائج أعمالهم، (2) التزام دولة الأصل بمعاملة الثوار الذين في يدها كأسرى حرب.

← اعتراف الدول الأجنبية بالثورة، يترتب عليه التزام الثوار باحترام أرواح وأموال رعايا الدول المعترفة بهم، ولا يترتب على هذا الاعتراف إعطاء الثوار الحقوق المقررة للمحاربين ولا التزام الدولة المعترفة باتباع واجبات الحياد، إلا أن هذا الاعتراف يفرض على الدولة المعترفة معاملة الثوار كقراصنة إن وقع منهم اعتداء على سفنها لأسباب تتعلق بالثورة.

- الاعتراف بحالة الحرب (عندما تتطور الثورة إلى الحرب الأهلية)

← إذا اعترفت دولة الأصل بحالة الحرب، التزمت بمراعاة جميع قواعد الحرب مع الإقليم الثائر، ويثبت للإقليم الثائر حقوق المحاربين، كما يلتزم هذا الإقليم بواجباته في ذلك.

← أما إذا اعترفت الدولة الأجنبية بحالة الحرب، فإن الإقليم الثائر يلتزم بمراعاة قواعد الحرب في القانون الدولي العام.

وضع الدولة غير المعترف بها

وفقًا للقانون الدولي العرفي فإنه يمكن للدولة الجديدة الدخول في علاقات قانونية وسياسية محدودة مع دول لم تعترف بها.

إذ ينطوي قيام الدولة بالتعامل مع الدولة الجديدة على التسليم بوجودها وقبولها بعض النتائج القانونية المترتبة على وجودها وإن كانت الدولة لم تعترف بها.

ومن هذه التعاملات، إبرام عقود معها وتكون بمثابة معاهدات ملزمة.

أما الدول التي اعترفت بالدولة الجديدة فإنها تدخل معها في علاقات دولية عادية.

الاعتراف بالحكومة

إن الاعتراف بالحكومة مجرد عمل سياسي، لا شأن له بالشخصية القانونية للدولة لأنها دولة قائمة بالفعل.

والمنطقي أن الاعتراف بالدولة يعني الاعتراف بحكومتها؛ إلا أنه قد تتغير الحكومة في دولة قائمة نتيجة ثورة أو انقلاب، فتعلن الحكومات الأجنبية اعتر افها بنظام الحكومة الجديد.

ولا يؤثر عدم صدور الاعتراف بالحكومة الجديدة على شخصية الدولة أو وجودها، إلا أنه قد يؤثر على العلاقات الودية للدولة، مما يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما.

@Lawgeekery

أشكال الدول في نطاق القانون الدولي

أشكال الدول من حيث تكوينها

الدول المركبة

هي الدول التي تتجزأ فيها السلطة السياسية والتي تتكون من اجتماع أكثر من دولة أو ولاية قائمة بذاتها، بحيث ترتبط معًا بر ابطة مشتركة تحت سلطة حكومة مشتركة أو تحت حكم رئيس واحد.

ولا يكون فيها حكومة مركزية واحدة و إنما يختلف توزيع السلطات فيها بحسب ما إذا كانت دولًا ذات اتحاد شخصي أو فعلي أو اتحاد تعاهدي.

دول الاتحاد الشخصي

خصائص الاتحاد الشخصي:

يتكون الاتحاد الشخصي من اجتماع دولتين تحت حكم شخص واحد، مع احتفاظها باستقلالها الداخلي والخارجي.

- ويترتب على الاتحاد الشخصي احتفاظ كل دولة باستقلالها وبشخصيتها الدولية الخاصة.

فلا تلتزم إحداهما بالمعاهدات التي تعقدها الأخرى. ولا تكون مسؤولة عما يقع منها عن الأخرى من تصرفات. وتعد الحرب بينهما حربًا دولية.

- تعد هذه الر ابطة من أضعف الاتحادات لأنها تعتمد على وحدة رئيس الدولة الذي بتغيره يزول الاتحاد تبعًا لذلك.
- ولا يتولد عن هذا الاتحاد وجود دولة جديدة، إذ تبقى كل دولة في ظل هذا الاتحاد قائمة بذاتها.

دول الاتحاد الفعلي / الحقيقي

يقصد به: اندماج دولتين أو أكثر اندماجًا يتمثل في خضوعهما لرئيس واحد ولهيئة مشتركة واحدة تشرف على شؤون دول الاتحاد الخارجية، مع استقلال كل دولة بدستورها الخاص وتشريعاتها وإداراتها.

وبمقتضى هذا الاتحاد تنقضي الشخصية الدولية للدول المكونة له وينشأ عنه شخصية دولية جديدة تمثل الشخصية الدولية للاتحاد.

وهذا هو المعيار الأساس لتمييز الاتحاد الفعلي عن الشخصي.

ويترتب على هذا الاتحاد:

1. أن المعاهدات التي يعقدها الاتحاد تقيد الأعضاء جميعًا.
2. ويتحمل الأعضاء معًا المسؤولية عن الأعمال التي تصدر عن أحدهم.
3. أن الحرب التي تعلنها حكومة الاتحاد تشمل جميع دول الاتحاد.
4. أن الحرب التي تقوم بين دول الاتحاد تعد حربًا أهلية
5. ويكون للاتحاد تمثيل دبلوماسي موحد للاتحاد بأكمله.

الدول البسيطة / الموحدة

هي الدول التي تتولى إدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة سياسية واحدة. بحيث تتركز هذه السلطة في يد حكومة واحدة ويكون لها دستور واحد ويخضع أفراد الشعب فيها لقو انين واحدة.

إذ تتميز الدولة البسيطة بأنها تقوم على المركزية السياسية، فتوجد فيها سلطة سياسية واحدة في العاصمة كما تتركز فيها جميع سلطات الدولة.

دول الاتحاد التعاهدي

الاتحاد الكونفدرالي

وهو: الاتحاد الذي ينشأ بموجب معاهدة بين عدة دول على أن تقيم فيما بينها هيئة مشتركة دائمة وتعهد لها باختصاصات مشتركة.

كما تحتفظ في ظله الدول بشخصيتها واستقلالها في المجالين الداخلي والخارجي.

- توجد لهذا الاتحاد هيئة تضم ممثلين للدول للتشاور في السياسة العامة للاتحاد.
- ولا يؤثر هذا الاتحاد بالشخصية الدولية للدول التي يضمها.

فيكون للدول داخل الاتحاد تبادل الممثلين الدبلوماسيين بينهم.

وتكون الحرب بينهم حربًا دولية.

- ولا يعد هذا الاتحاد دولة فوق الدول الأعضاء و إنما هو مجرد اتفاقية أو معاهدة دائمة يقصد منه تحقيق أغراض معينة.

ويعد هذا الاتحاد وسطًا بين الاتحاد اشخصي والفعلي.

الاتحاد الفيدرالي / الدستوري

وهو: الاتحاد الذي ينشأ بموجب دستور ويحول الدول المكونة له من أشخاص دولية مستقلة إلى أشخاص دستورية داخلية تخضع لقانون الاتحاد لا للقانون الدولي.

فينتج عن هذا الاتحاد نشوء دولة واحدة تحل محل الدول التي يضمها الاتحاد. ويكون لهذا الاتحاد سلطة خارجية مطلقة كما تتنازل الدول عن جزء من سيادتها الداخلية بحيث توزع الاختصاصات الداخلية بين السلطات الاتحادية وسلطات كل دولة عضو.

وتعد الحرب بين هذه الدول حربًا أهلية لا دولية.

كما لا يحق لأي من الدول الأعضاء إبرام معاهدات دولية. وتتحمل حكومة الاتحاد المسؤولية الدولية عن كافة التصرفات المخالفة.

ويكون لرعايا هذه الدول جنسية واحدة هي جنسية الاتحاد.

أشكال الدول من حيث ما تتمتع به من سيادة

الدولة كاملة السيادة

هي الدول التي تتولى حكوماتها إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع لتدخل أو توجيهات أية سلطة خارجية. وتسمى بالدول المستقلة.

ويلاحظ وجود تفاوت كبير من حيث الثقل السياسي الذي تتمتع به كل دولة كاملة السيادة في المجتمع الدولي.

الدول ناقصة لسيادة

الدولة التابعة

هي الدولة التي تربطها بالدولة المتبوعة ر ابطة خضوع وولاء.

وتفترض هذه التبعية حرمان الدولة التابعة من ممارسة سيادتها في الخارج مع احتفاظها بإدارة بعض أو كل شؤونها الداخلية.

ويترتب على ذلك أن الدولة التابعة لا تشغل مركزها في الجماعة الدولية إلا عن طريق الدولة المتبوعة التي تتولى تمثيلها وتصريف شؤونها الخارجية.

الدولة المحمية

هي الدولة التي تضع نفسها تحت كنف أو حماية دولة أخرى أقوى منها. على أن تتنازل لهذه الدولة عن قدر من سيادتها الداخلية أو الخارجية، أو على قدر من كليهما. وللحماية نوعان:

- حماية اختيارية، وهي الحماية التي تكون باتفاق دولة مع دولة أخرى أقوى منها على أن تضع نفسها تحت حمايتها لتتولى الدولة القوية الدفاع عنها ضد أي عدوان أجنبي وتقوم برعاية مصالحها الدولية، ومن خصائصها:

1. تستند إلى معاهدة بين الدولة الحامية والمحمية.
2. تحتفظ الدولة المحمية بشخصيتها الدولية مستقلة عن شخصية الدولة الحامية.
3. تتولى الدولة الحامية الشؤون الخارجية للدولة المحمية، أو تشترك معها.
4. تحتفظ الدولة المحمية بإدارة شؤونها الداخلية باستثناء الأمور ذات الأهمية الخاصة. كالإيرادات والقوات المسلحة.

- حماية استعمارية، وهي الحماية التي تفرض على الدولة قهرًا، ويكون الغرض منها إعادة استعمار الإقليم الذي يوضع تحت الحماية، والتمهيد لضمه إلى الدولة الحامية فيما بعد.

وغالبًا ما تحتفظ الدولة المستعمرة بالإدارة المحلية الموجودة في الإقليم المستعمر وتشرف عليها.

مصادر القانون الدولي: المعاهدات الدولية

يقصد بمصادر القانون الدولي: المنابع التي تستقي منها القاعدة القانونية أساسها ومنشأها، وبها ترسم حدودها. وللقانون الدولي مصادر أصلية يرجع لها لتحديد القاعدة القانونية ومؤداها. ومصادر ثانوية يستعان بها للدلالة على وجود القاعدة ومدى تطبيقها ولا يلجأ لها القاضي إلا عند انعدام المصادر الأصلية. وقد وردت هذه المصادر في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما يلي:

1. الاتفاقيات الدولية.
2. العادات الدولية "العرف الدولي"
3. مبادئ القانون العامة
4. أحكام المحاكم ومذاهب الفقهاء.

وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعاهدة الدولية على أنها: اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ويحكمه هذا القانون سواء تمت صياغته في وثيقة واحدة أو أكثر، و أيًا كانت التسمية التي تطلق عليه.

فالمعاهدة مصطلح عام يستعمل للدلالة على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف:

- فيطلق على المعاهدات السياسية اصطلاح "معاهدة" بينما يشير مصطلح "اتفاق" إلى المعاهدات غير السياسية.
- ويطلق على المعاهدات التكميلية أو المعدلة لمعاهدة سبق إبرامها مصطلح "بروتوكول"
- ويطلق على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية "ميثاق أو عهد".

المعاهدات الدولية

عناصر المعاهدة

1. أن تكون المعاهدة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.أي بين دولتين أو أكثر أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين منظمات دولية، وعليه، لا تعد الاتفاقات التي يبرمها الأفراد فيما بينهم أو مع الشركات أو الدول معاهدات.
2. أن تكون وثيقة مكتوبة بين طرفين أو أكثر، وهذا العنصر بالرغم من أهميته إلا أنه لا يمكن القول بأنه شرط لازم، فلا يوجد ما يمنع من كون الاتفاقات الشفوية ملزمة وواجبة الاحترام كالمعاهدات الدولية، وإن كان يعيبها صعوبة الإثبات. فهذه الاتفاقات الشفوية صحيحة ولكن لا تسري عليها أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، و إنما تحكمها قواعد القانون الدولي العرفي.
3. خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي، فلا يعد كل اتفاق بين شخصين من أشخاص القانون الدولي معاهدة إلا إذا كان يتناول علاقة دولية ويخضع تفسيره وترتيب آثاره للقانون الدولي، فيخرج من نطاق المعاهدات الدولية الاتفاقات التي تنظم مسائل لا يحكمها القانون الدولي كعقود البيع.
4. أن تنشئ المعاهدة التزامات قانونية، فلا بد أن يكون الهدف هو خلق علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة، لذا يجب الوقوف على نية أطراف الاتفاق لتقرير ما إذا كان الاتفاق يولد آثارًا قانونية وبذلك يعد معاهدة، أو لا ينشئ سوى آثار أدبية دون أي التزام فلا يعد معاهدة. ومن هذه الاتفاقيات غير الملزمة *"اتفاقات الجنتلمان"* وهي اتفاقات ذات طابع سياسي تبرمها الدول وتعلن فيها عزمها على اتباع منهج سياسي معين تجاه أحد القضايا الدولية دون أي التزام قانوني من جانبها.

ولما كان أساس المعاهدات الدولية هو الاتفاق فإن الدولة غير ملزمة بأن تصبح طرفًا في معاهدة دون رضاها، على أنه هناك بعض القواعد القانونية الدولية التي تسري على الدول رغم عدم انضمامها إلى الاتفاقيات المنظمة لها؛ لأنها من قواعد القانون الدولي التي تسري على الدول حتى عند عدم قبولها بها، ولا يجوز للدول الخروج عليها.

أنواع المعاهدات

- تنقسم المعاهدات بالنظر إلى عدد الدول المساهمة فيها إلى: معاهدات ثنائية، معاهدات خاصة، ومعاهدات جماعية "عامة"
- وتنقسم تبعًا لمدتها: معاهدات محددة المدة أومؤقتة، ومعاهدات دائمة غير محددة المدة.
- كما تقسم تبعًا لموضوعها: سياسية، اجتماعية أو اقتصادية.
- وتنقسم تبعًا لطبيعتها إلى: معاهدات شارعة "وهي التي تهدف إلى وضع قوانين عامة أو تقنين قواعد عرفية قائمة يتعهد أطرافها بعدم مخالفتها" ومعاهدات عقدية "وهي التي تهدف إلى إنشاء التزامات على أطرافها". فإذا كانت المعاهدة مصدرًا للقواعد الدولية المجردة فهي شارعة، وإن كانت مصدر للالتزامات الدولية فهي عقدية.

شروط صحة انعقاد المعاهدة

الشروط الموضوعية

الأهلية

والأهلية في المجال الدولي: صلاحية الشخص أو قدرته على اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات وحقه في التقاضي طبقًا لأحكام القانون الدولي.

ونجد أن الشخصية القانونية الدولية لا تتوافر إلا في الدول والمنظمات الدولية. فلا تعد المعاهدة صحيحة كاملة إلا إذا أبرمتها دول تتمتع بالأهلية التامة "ذات سيادة تامة" أي تتمتع بالسلطة القانونية التي تخولها القيام بهذا الإجراء والذي يعد أحد مظاهر السيادة.

سلامة الرضا

فيشترط لصحة المعاهدة أن يكون رضا أطرافها بالالتزام بأحكامها رضًا سليمًا خاليا من عيوب الرضا كالغلط أو الغش أو الإكراه. بحيث إذا عاب الرضا أحد هذه العيوب كانت المعاهدة قابلة للإبطال من الدولة المعيب رضاها.

وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على هذه العيوب كأسباب لبطلان المعاهدة وأضافت إليها حالة إفساد ممثل الدولة بواسطة دولة أخرى.

مشروعية الموضوع

وموضوع المعاهدة يكون مشروعًا عندما:

1. لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة
2. إذا لم يكن منافيًا لحسن الأخلاق وقواعد الإنسانية.
3. إذا كان لا يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الآمرة.

مصادر القانون الدولي: المعاهدات الدولية

شروط صحة انعقاد المعاهدة

الشروط الموضوعية

الشروط الشكلية (5)

المرحلة الأولى: المفاوضات

المفاوضات هي أول مرحلة من مراحل إبرام المعاهدة الدولية، وتبدأ عادة بدعوة من إحدى الدول توجهها إلى دولة أخرى أو إلى العديد من الدول.

فهي مرحلة يتم من خلالها مناقشة موضوع المعاهدة وبنودها، وتبادل وجهات النظر حول الموضوع أو الموضوعات التي يتم التعاقد بشأنها.

- ليس للمفاوضات شكل معين فقد تتم شفاهة بأي وسيلة تخاطب أو في صورة مذكرات مكتوبة تقدم من كل طرف، وقد تتم خلال مؤتمر دولي.
- وتقوم هذه المفاوضات على أسلوب المساومة والكسب المتبادل بحيث لا يتنازل أحد الأطراف عما له حق فيه، ولا يتشدد فيما ليس له فيه حق.
- ويتوقف مصير المفاوضات على إرادة أطرافها ومدى قدرة كل منهم على المساومة و اقتراح الحلول للمشاكل المعلقة التي قد تعترضها.
- ونجاح المفاوضات هو الذي يؤدي إلى الانتقال إلى المراحل التالية، مما يعني أن فشل المفاوضات وعدم رغبة الأطراف في كتابة اتفاقهم يرتب عدم استكمال باقي مراحل إبرام المعاهدة.

المرحلة الثانية: الكتابة والإقرار

ليس هناك قواعد محددة لكتابة المعاهدة، ولكن جرى العمل على تحرير المعاهدات بالصورة التالية:

- تبدأ الصياغة بديباجة توضح فيها أسماء الدول المشاركة وأسماء ممثلي كل منها والباعث على عقدها.
- ثم صلب المعاهدة والذي يتضمن المسائل التي تم الاتفاق عليها مرتبة في شكل فقرات أو مواد.
- ثم يلي هذه المواد، نصوص أخرى تحدد تاريخ نفاذ المعاهدة ومدة سريانها والإجراءات اللازمة للتصديق وكيفية الانضمام اللاحق إليها إذا كانت جماعية.
- بالنسبة للغة التي تكتب بها المعاهدة فيتم تحديدها من قبل الدول المشتركة في المعاهدة، ولا صعوبة في حالة كانت لغة الدول المتفاوضة واحدة، ولكن إذا اختلفت فإنه يتم اتباع أحد الحلول التالية:

1 تحرير المعاهدة بلغة واحدة ذات انتشار عالمي سواء كانت لغة أحد الأطراف أو لم تكن.

2 تحرير المعاهدة بلغات جميع الدول الأطراف أو بعضها على أن تعد أحد هذه اللغات هي اللغة الرسمية التي يرجع إليها عند الاختلاف.

3 تحرير المعاهدة بلغات جميع الدول وإعطاء جميع اللغات نفس القوة، وهذا يؤدي إلى صعوبات كثيرة في تفسير الاتفاق الدولي نظرًا لاختلاف تفسير كل لغة. إلا أن هذا الأسلوب هو السائد في الوقت الحالي.

- وأخيرًا بعد صياغة المعاهدة يتم إقرارها بالموافقة على شكلها ومضمونها، ويجب أن تتم هذه الموافقة بالإجماع إذا كانت المعاهدة ثنائية أو محدودة الأطراف، أو بموافقة ثلثي الأطراف المشاركة في المعاهدات الجماعية والمفتوحة.

المرحلة الثالثة: التوقيع

يقصد بالتوقيع: موافقة المندوبين "ممثلي الدولة" على نتيجة المفاوضات والإقرار.

وهو إجراء يعني أن باب المفاوضات أغلق وأن مراحل إعداد المعاهدة قد اكتملت.

والأصل أن التوقيع لا يكفي لالتزام الدول بالمعاهدة و إنما ينحصر أثره في تسجيل ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتفاوضة فهو بمثابة اتفاق مؤقت حتى يتم التصديق.

إلا أن اتفاقية فيينا نصت على حالات استثنائية تكتسب فيها المعاهدة وصف الإلزام بمجرد التوقيع عليها، وهي:

1 إذا نصت المعاهدة على أن يترتب على التوقيع التزام الدول بالمعاهدة.

2 إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

3 إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثليها، أو إذا عبرت عن هذا الأثر أثناء المفاوضات.

والأصل أن يتم التوقيع بأسماء ممثلي الدول كاملة، إلا أنه قد يتم التوقيع بالأحرف الأولى من أسماء ممثلي الدول وذلك في الحالات التي لا تكون فيها الدول متأكدة من موقفها، ولكل دولة الحرية في التوقيع النهائي أو الامتناع عنه.

وبإتمام التوقيع تلتزم الدول بمبدأ حسن النية بعدم مخالفة ما تم الاتفاق عليه حتى يتم التصديق على المعاهدة أو تعلن الدول صراحة امتناعها عن التصديق.

المرحلة الرابعة: الارتباط بالمعاهدة بالتصديق

التصديق: إجراء دبلوماسي يتخذه المسؤول الأكبر في الدولة ليؤكد به توقيع مندوبه على المعاهدة أو ليقر بأن التوقيع قد نال الموافقة.

- فالتصديق إجراء جوهري يترتب عليه قبول المعاهدة بصورة رسمية من السلطة التي تملك حق عقد المعاهدات باسم الدولة، ويترتب على عدم تحققه عدم التزام الدولة بما ورد في الاتفاقية، فكأنها لم تكن بالنسبة لها.
- والحكمة من تعليق نفاذ المعاهدة حتى يتم التصديق عليها هي إعطاء الحكومات الفرصة لإعادة النظر في المعاهدة قبل أن تلتزم بها بشكل نهائي.
- لكل دولة كامل الحرية في التصديق أو عدم التصديق على المعاهدة التي وقع ممثلها، فلا يلزم التوقيع الدولة بأن تصادق عليها، ولا يترتب على امتناعها عن التصديق أي مسؤولية دولية.
- ويحدد دستور كل دولة السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات.

التصديق المخالف للدستور

إذا تم التصديق على معاهدة بما يخالف أحكام الدستور، كما لو صدق رئيس الدولة على معاهدة قبل الحصول على موافقة السلطة التشريعية.

فقد نصت اتفاقية فيينا على أنه لا يجوز للدولة طلب إبطال المعاهدة بسبب مخالفة القواعد الدستورية الداخلية الخاصة بإبرام المعاهدات إلا بشرطين:

1. أن تكون المخالفة أو الإخلال واضحًا.
2. أن تنصب المخالفة على قاعدة جوهرية من قواعد القانون الداخلي.

الوسائل الأخرى للارتباط بالمعاهدة

- الارتباط بالمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها، إذا نصت هذه الوثائق على هذا الأثر، أو إذا ثبت اتفاق الأطراف على ذلك.
- الارتباط بالمعاهدة بالانضمام إليها، وذلك لا يكون إلا في المعاهدات المفتوحة، وقد نصت اتفاقية فيينا على جواز التزام الدولة بالمعاهدة عن طريق الانضمام في الحالات:

1 إذا نصت المعاهدة على أن يكون التعبير عن ارتضاء الدولة عن طريق الانضمام.

2 إذا ثبت بطريقة أخرى اتفاق الدول على اشتراط الانضمام للالتزام بالمعاهدة.

3 إذا اتفق جميع الأطراف لاحقًا على أن يكون التعبير عن الالتزام بالمعاهدة عن طريق الانضمام إليها.

مصادر القانون الدولي: المعاهدات الدولية

شروط صحة انعقاد المعاهدة

تابع الشروط الشكلية

المرحلة الرابعة: الارتباط بالمعاهدة بالتصديق

التحفظ على المعاهدات

التحفظ: إعلان من جانب واحد أيًا كانت صيغته أو تسميته يصدر من الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة.

والتحفظ قد تبديه الدولة أثناء التوقيع على المعاهدة وهذا يتميز بكونه معلومًا لدى المتعاقدين وقت إبرام المعاهدة، والتحفظ أثناء المفاوضات أسهل طريقة. وقد تبديه الدولة أثناء التصديق وهذا ممكن ولكنه صعب لأنه يتم في وقت تكون فيه المفاوضات قد انتهت ولا يكون للأطراف إلا قبولها أو رفضها. وقد تبديه الدولة عند الانضمام للمعاهدة، وهنا تزداد صعوبته لأن المعاهدة أصبحت نهائية بين الأطراف المنشئين لها، فيأتي بمثابة فرض تعديلات عليهم.

مشروعية التحفظ

- بالنسبة للمعاهدات الثنائية: يعد التحفظ بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل ولا يحدث أثره إلا إذا قبل به الطرف الآخر.
- أما بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف:

فالأصل جواز التحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف من قبل الدول والمنظمات الدولية طالما أن التحفظ جائز وغير مخالف لموضوع المعاهدة والغرض منها، وطالما أنه يقتصر على النصوص التي يجوز التحفظ عليها.

أما الاستثناء: فهو حظر التحفظ في حالات نصت عليها اتفاقية فيينا:

1. إذا كان التحفظ محظورًا بنص المعاهدة.
2. إذا كانت المعاهدة تجيز إبداء تحفظات ليس من بينها التحفظ المراد.
3. إذا كان التحفظ مخالفًا لموضوع المعاهدة أو الغرض منها أي يمس جوهرها.

المرحلة الخامسة: التسجيل والنشر

يقصد بتسجيل المعاهدات ونشرها: تحقيق عنصر العلانية بالنسبة لها على نطاق العلاقات الدولية.

ولا يتم ذلك إلا إذا قامت الدول الأطراف في المعاهدات بإيداع صور منها لدى جهاز دولي مختص بقصد تمكينه من تدوينها في سجل خاص.

وقد فرضت الأمم المتحدة بقاعدة مفادها كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين الدول يجب تسجيله وإعلانه لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ويترتب على عدم تسجيله أنه لا يحق لأي طرف فيه أن يستشهد به أمام هيئة تابعة للأمم المتحدة "أمام محكمة العدل مثلًا" ولكن تبقى آثار المعاهدة مع ذلك صحيحة وملزمة بين أطرافها.

فكل ما يرتبه عدم التسجيل هو عدم جواز الاحتجاج بالمعاهدة أمام أجهزة الأمم المتحدة.

أغراض أو أهداف التسجيل والنشر:

- الأول: هدف سياسي يتمثل في محاربة العلاقات السرية التي تلجأ إليها بعض الدول.
- الثاني: هدف علمي، يتمثل في أن المعاهدات المسجلة يسهل تناولها والرجوع إليها مما يساعد على تقنين القانون الدولي والوقوف على أحكامه.

تاريخ بدء تنفيذ المعاهدة الدولية

- يختلف بدء التنفيذ الفعلي باختلاف المعاهدات، فنصوص المعاهدة هي التي تحدد الطريقة التي يتم بها تنفيذها كما تحدد تاريخ هذا التنفيذ.
- أما إذا لم تحدد نصوص المعاهدة تاريخ نفاذها ولم يتم الاتفاق على تحديد هذا التاريخ بين الدول المتفاوضة، فإن المعاهدة تدخل حيز النفاذ بمجرد قبول كافة الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة أي بمجرد التوقيع عليها.
- وإذا تم انضمام دولة ما بعد تنفيذ المعاهدة فإن المعاهدة تعتبر نافذة بالنسبة لها منذ تاريخ انضمامها، مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.
- فمعظم المعاهدات تنص عادة على ألا يتم نفاذ المعاهدة بالنسبة للدول المنضمة إلا بعد انقضاء مدة معينة، وذلك بهدف إعطاء الفرصة للمسؤولين لإعلام بقية الدول الأعضاء بهذا الانضمام.
- وإذا تم البدء بتنفيذ وتطبيق المعاهدة، فإنها تستمر نافذة وسارية حتى تنتهي أو يوقف العمل بها لسبب من الأسباب التي نصت عليها اتفاقية فيينا.

التنفيذ والتطبيق المؤقت

يقصد بالنفاذ المؤقت للمعاهدة: أن يتم البدء في تنفيذ معاهدة بصفة مؤقتة قبل أن تتم الإجراءات اللازمة لدخولها في طور النفاذ النهائي. أي قبل التصديق عليها.

يحق للأطراف أن يقرروا في المعاهدة نفسها أو بالاتفاق فيما بينهم بطريقة أخرى تنفيذ المعاهدة كليًا أو جزئيًا مؤقتًا قبل التزامهم بها بصورة نهائية. ويمكن تبرير ذلك بالطبيعة المستعجلة لبعض المشاكل التي تعالجها المعاهدة، كما يمكن أن يرجع ذلك إلى أن الترابط الوثيق بين الدول المتعاهدة يقضي بتطبيق المعاهدة تطبيقًا فوريًا إلى أن يتم دخولها حيز النفاذ.

- وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على جواز نفاذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة حتى دخولها حيز النفاذ وذلك في الحالات التالية:
  1. إذا وجد نص في المعاهدة نفسها بذلك.
  2. إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.
- أما بالنسبة لانتهاء النفاذ المؤقت للمعاهدة فقد قررت اتفاقية فيينا أن النفاذ المؤقت لكل المعاهدة أو لجزء منها ينتهي في التاريخ الذي تحدده المعاهدة أو الذي تتفق عليه الأطراف المتعاهدة.

فإذا لم يتم النص على هذا التاريخ ولم يتم الاتفاق عليه فإن النفاذ المؤقت ينتهي بالنسبة لأحد أطراف المعاهدة بمجرد إبلاغه الأطراف الأخرى عن نيته في ألا يصبح طرفًا في المعاهدة.

مصادر القانون الدولي: المعاهدات الدولية

الآثار القانونية للمعاهدات الدولية

آثار تنفيذ وتطبيق المعاهدة بالنسبة لأطرافها

عندما تستوفي المعاهدة شروط إبرامها من الناحيتين الموضوعية والشكلية فإنها تصبح قانونًا ملزمًا، ساريًا ونافذًا بين أطرافها.
وقد اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد الأساس القانوني لهذا الإلزام:
إلا أن الرأي الغالب والراجح يذهب إلى أن أساس القوة الملزمة للمعاهدات يرجع إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.
فالتطبيق والتنفيذ بحسن نية ينطوي على احترام المعاهدة وإزالة العراقيل الإدارية والتشريعية التي تحول دون نفاذها. مما يترتب عليه أن الدول الأطراف إذا اكتسبت بموجب المعاهدة حقوقًا لرعاياها أو التزمت بأن تخضع رعاياها لأحكام معينة، فإن من الضروري أن تتخذ الدولة الإجراءات القانونية الكفيلة بتنفيذ تلك الأحكام في قانونها الداخلي.

- يحدد القانون الداخلي في كل دولة طرق تنفيذ المعاهدات داخليًا:

1. فمن الدول ما ينص دستورها على اعتبار المعاهدات التي تبرمها الدول جزءًا من التشريع الداخلي فالمعاهدة تنفذ بمجرد التصديق عليها.
2. وهناك دول يستلزم الأمر فيها اتخاذ إجراءات تشريعية لكي تصبح المعاهدة ملزمة في النطاق الداخلي، فلا بد من صدور المعاهدة في شكل تشريع داخلي حتى يتقيد ويلتزم بها الأفراد والسلطات العامة في الدولة.
بحيث إذا لم يتم اتخاذ هذا الإجراء فإن المعاهدة تظل نافذة في القانون الدولي فقط ولا تمتد آثارها إلى القانون الداخلي.

- أما في حالة عدم وجود نص دستوري ينظم نفاذ المعاهدة داخليًا:

1. فالدول التي تأخذ بثنائية القانون لا ترتب المعاهدة التي تبرمها آثارها إلا في نطاق العلاقات الدولية، ولا تنفذ داخليًا إلا إذا صدرت في صورة تشريع صادر ومنشور وفقًا لإجراءات إصدار ونشر التشريعات الداخلية.
2. أما الدول التي تأخذ بوحدة القانون فتعتبر المعاهدة المبرمة ملزمة لمحاكم الدولة ولو لم تصدر في شكل قانون داخلي، وإذا تعارضت المعاهدة مع تشريع داخلي سابق عليها اعتبر التشريع المخالف لها ملغيًا، أما إذا تعارضت مع تشريع لاحق لها فنفرق بين محاكم الدول التي تعطي أولوية في التطبيق للقانون الوطني فتطبق القانون اللاحق ويعد تطبيقها هذا انسحاب ضمنيًا من المعاهدة، أما الدول التي تعطي الأولوية للقانون الدولي في التطبيق فتلزم القاضي بتطبيق المعاهدة.

آثار تنفيذ وتطبيق المعاهدة بالنسبة للدول غير الأطراف فيها

وفقًا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات فإن المعاهدات الدولية ليس لها آثار قانونية إلا بين أطرافها.
فلا تنشئ حقًا ولا تفرض التزامًا إلا على عاتق الدول التي ارتضت بها رضًا صحيحًا.
إلا أن ثمة استثناءات ترد على هذا المبدأ تسري بموجبها آثار المعاهدات على كافة الدول ←

مبررات أثر نسبية المعاهدات الدولية

- من الناحية القانونية
لا يجوز أن تبرم بعض الدول معاهدات دولية وتقرر فيها حقوقًا لصالح دول أخرى أو تفرض عليها التزامات دون رضاها لأن ذلك يتنافى مع مبدأ المساواة المقرر في القانون الدولي.
- من الناحية العملية
أنه إذا كان بوسع الدول منح حقوق أو فرض التزامات على الغير بواسطة المعاهدات الدولية فإن ذلك سيقود إلى الفوضى.

إلا أن ثمة حالات خاصة بموجب اتفاقية فيينا:

1. فيمكن أن تستفيد دولة من أحكام معاهدة ليست طرفًا فيها إذا قصد أطراف المعاهدة بنص من نصوصها منحها هذا الحق وو افقت الدولة الغير على ذلك، وتكون هذه المو افقة مفترضة ما لم تصرح الدولة الغير بعكس ذلك.
2. كما يجوز أن ترتب المعاهدة التزامًا على الدولة الغير (أي ليست طرفًا فيها) إذا قبلت ذلك صراحةً وعبرت عن مو افقتها كتابةً.

فاتفاقية فيينا فرقت بين اكتساب الغير للحقوق والذي يكفي فيه الرضا الضمني، وبين تحمل الالتزامات الذي لا يتم إلا بالرضا الصريح.

الاستثناءات التي ترد على قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات

المعاهدات المنشئة لأوضاع إقليمية معينة

وهي المعاهدات التي يتقرر فيها المركز أو النظام القانوني لمنطقة معينة أو لإقليم معين.
فهذه المعاهدات تسري في مواجهة الكافة بالنظر إلى طبيعتها الموضوعية وباعتبار أنها تتفق مع حاجة الجماعة الدولية وتلائم مصالحها.
وهذه الاتفاقات لا توجد حقوقًا وواجبات مباشرة إلا بين الدول التي اشتركت فيها، ولكنها تفرض على جميع الدول احترام الوضع الذي قررته المعاهدة.
مثالها: النظام الخاص بمنطقة القطب الجنوبي.

المعاهدات المنشئة لمنظمة تهدف لتحقيق الأمن

مثل: ميثاق الأمم المتحدة الذي تمتد قوته لتشمل الدول غير الأعضاء، وذلك على أساس أن الميثاق يلزم الدول الغير باعتباره نوع من التشريع الدولي لأنه تعبير عن إرادة سلطة دولية عامة ذات اختصاص بوضع القرارات و اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
فالأمم المتحدة بما لها من اختصاص تملك إلزام الدول الغير أعضاء بهذه القرارات والتدابير وتكليفها باتباعها والسير بموجب أحكامها.
فالأمم المتحدة وحدة ذات شخصية دولية ليس في مواجهة الأعضاء الذين اعترفوا بها فحسب و إنما في مواجهة الغير، وقد أقرت محكمة العدل الدولية بالصفة شبه التشريعية للأمم المتحدة، ولم تقتصر على إقرار الشخصية القانونية لها.

المعاهدات المتعلقة بالمواصلات الدولية

إذ تعد المواصلات من المر افق العامة الدولية وتمثل كفالة الاستفادة من كل الدول وعلى حد سواء مصلحة دولية هامة ومشتركة.
فالمعاهدات الدولية التي احتوت على تلك الأنظمة تعطي حقوقًا لجميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف في استخدام هذه الممرات باعتبارها من طرق المواصلات الدولية.
مثل: النظام القانوني الخاص بالمضائق التركية.

المعاهدات المتضمنة شرط الدولة الأولى بالرعاية

وشرط الدولة الأولى بالرعاية: شرط بمقتضاه تتفق دولتان أو أكثر في معاهدة ما على أن تمنح كل منهما للدولة الأخرى المز ايا التي قد تمنحها لدولة أخرى مستقبلًا في معاهدة أخرى تعالج أو تنظم نفس موضوع المعاهدة التي وضع فيها الشرط، إذا كانت هذه المز ايا أكثر من التي وردت في حقها.
وهو شرط اتفاقي شائع في في مجال المعاملات التجارية والجمركية، وشروط إقامة الأجانب والمساعدة القضائية المتبادلة.
وبناءً عليه، يكون من حق الطرف في المعاهدة الأولى سواء كان دولة أو منظمة الاستفادة بصورة تلقائية من المز ايا أو الإعفاءات التي وردت في المعاهدة الثانية عند إبرامها على الرغم من أنه ليس طرفًا في المعاهدة الثانية و إنما يستمد حقه من نص "شرط" ورد في المعاهدة الأولى.
وذلك بشرط أن يكون موضوع المعاهدة الأولى هو نفس موضوع المعاهدة الثانية حتى يمكن للدولة المعنية الاستفادة من الشرط.

تفسير المعاهدات الدولية وأسباب بطلانها

تفسير المعاهدات الدولية من صاغ نصًا فعليه تفسيره

يقصد بتفسير المعاهدة: تحديد معنى نصوصها ونطاقها واستجلاء النقاط الغامضة والمبهمة فيها، وذلك تمهيدًا لتطبيقها تطبيقًا صحيحًا.

وهي عملية ذات طبيعة موضوعية تستند إلى قواعد المنطق.

من يملك حق تفسير المعاهدات؟

إن الدول أطراف المعاهدة تملك دون غيرها اختصاص تفسير ما يكون غامضًا في معناه من نصوصها.

فإذا تم الاتفاق على تفسير معين فإنه يكون ملزمًا لكافة الأطراف، أما إذا لم يتم الاتفاق ونشأ نزاع دولي حول ذلك التفسير فلا بد من تسويته عن طريق محاكم التحكيم الدولي و محكمة العدل الدولية باعتباره نزاع يتعلق بمسألة قانونية.

القواعد المتبعة في التفسير

الطريقة الشخصية

بأن يتم تفسير المعاهدة بحسب النية التي اتجهت إليها إرادة الأطراف، وذلك بالنظر إلى المقاصد من خلال نصوص المعاهدة والبحث في الأعمال التحضيرية أو بالأخذ بتطبيق الدول الأطراف لنصوص المعاهدة أو بالقياس.

الطريقة الموضوعية

تفسر المعاهدة بحسب الغرض منها وبحسب ما يقتضيه موضوعها حتى تكون منسجمة مع المتطلبات الدولية بغض النظر عن إرادة الأطراف، مع إمكانية الرجوع للدول المتعاقدة فيها.

قواعد تفسير المعاهدات وفقًا لاتفاقية فيينا

❖ القواعد العامة لتفسير المعاهدات الدولية

1. تفسر المعاهدة بحسن نية طبقًا للمعنى العادي لألفاظها بما يتفق مع موضوعها والغرض منها.
2. يشمل التفسير بالإضافة إلى نص المعاهدة، والديباجة والملحقات ما يلي:
   - أ. أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقد هذه المعاهدة
   - ب. أي وثيقة صدرت عن طرف بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

   كما يؤخذ بالاعتبار مايلي:
   - ج. أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة.
   - د. أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة.
   - هـ. أي قاعدة من قواعد القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على الأطراف.
3. يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

❖ الوسائل التكميلية لتفسير المعاهدات

يتم اللجوء إليها إما لتأكيد التفسير الذي نتج عن تطبيق القواعد العامة للتفسير أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير إلى: بقاء المعنى غامضًا، أو أدى إلى نتيجة غير منطقية، ومن أهم الوسائل: الأعمال التحضيرية.

❖ قواعد تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة

1. إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس الحجية ما لم تنص المعاهدة أو يُتفق على أن تكون الغلبة لنص معين.
2. نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات المعتمدة لا يكون له نفس الحجية إلا بنص أو اتفاق.
3. يفترض أن للألفاظ نفس المعنى في كل نص معتمد.
4. إذا أظهرت مقارنة النصوص المعتمدة اختلافًا فإنه يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بينها بما يتفق مع الموضوع.

بطلان المعاهدات

أسباب بطلان المعاهدات الدولية

نقص أهلية الطرف المتعاقد

يترتب على نقص أهلية أحد أشخاص القانون الدولي -الذين تكون لهم شخصية قانونية دولية- اعتبار المعاهدة المعقودة باطلة ومنعدمة الآثار مع ملاحظة أن هذا الأثر ينصرف إلى الطرف ناقص أو منعدم الأهلية في حال المعاهدات الجماعية، أي أنها لا تبطل بالنسبة لكل الأطراف أما بخصوص صحة المعاهدات التي تبرمها بعض الحكومات ذات الأوضاع القانونية الخاصة مثل المعاهدات التي تبرمها الحكومات اللاجئة "وهي حكومات تضطر إلى مباشرة السلطة السياسية من خارج إقليمها بسبب ظروف الحرب التي أدت إلى احتلال إقليمها من جانب قوات العدو" وقد جرى العمل على إقرار صحة هذه المعاهدات مادامت في حدود سلطاتها كما تتوقف صحتها على اعتراف الدول المتعاقدة معها بها.

تعارض المعاهدة مع قاعدة دولية آمرة

تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقًا إذا كانت تتعارض -عند إبرامها- مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي و افق المجتمع الدولي في مجموعه على عدم الخروج عليها.

مثل: المعاهدة التي تنص على الاستخدام غير المشروع للقوة تتعارض مع قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

أما إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام تتعارض مع معاهدة قائمة فإن المعاهدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها.

عيوب الرضا

❖ الغلط: وهو تصور مخالف للحقيقة بشأن و اقعة كان لها أثرها في إبرام الدولة للمعاهدة ولا يحق للدولة المطالبة بإبطال المعاهدة إلا إذا كان الغلط جوهريًا، أما الغلط الثانوي فلا يبطل المعاهدة التي أبرمتها الدولة بناء عليه. ويشترط ألا يكون للطرف الذي وقع في الغلط قد ساهم بسلوكه في الوقوع بالغلط أو كان بإمكانه تجنبه. وإذا كان الغلط و اقعًا في تحري نص المعاهدة فلا يؤثر في صحة المعاهدة و إنما يتم تصحيحه بأحد الطرق:

1. إجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول الأطراف
2. وضع أو تبادل وثيقة بالتصحيح المتفق على إجرائه.
3. تحرير نص مصحح للمعاهدة كلها بعد إتباع ذات الإجراء الذي اتبع في وضع النص الأصلي.

❖ الغش: وهو سلوك تدليسي تقوم به أحد الدول يدفع الدولة الأخرى إلى إبرام المعاهدة.

ويجوز للدولة المدلس عليها أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال التزامها بالمعاهدة.

❖ الإكراه: وهو ضغط يقع على الشخص فيبعث في نفسه الخوف مما يحمله إلى التعاقد.

ويتخذ الإكراه الذي يبطل المعاهدة صورتين:

1. الإكراه الو اقع على شخص ممثل الدولة أو المنظمة الدولية "تهديد ضدّه كفرد".
2. الإكراه الو اقع على الدولة أو المنظمة نفسها باستخدام القوة أو التهديد بها.

❖ إفساد ممثل الدولة: قيام دولة باستخدام وسائل إغراء مادية أو معنوية لدفع ممثل الدولة الأخرى إلى التصرف بشأن إبرام المعاهدة وفق رغباتها.

ويترتب على إفساد ممثل الدولة أن يكون لدولته الحق في طلب إبطال المعاهدة على هذا الأساس.

آثار بطلان المعاهدة

تعد نصوص المعاهدة الباطلة غير ملزمة، ولكن إذا تم تطبيق المعاهدة خلال فترة زمنية نتيجة لعدم اكتشاف البطلان بواسطة أطرافها فإن هذه الحالة تحكمها قاعدتين:

- أولًا: يمكن لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر إعادة الأحوال إلى حالتها الطبيعية كما لو كانت هذه الأعمال التنفيذية للمعاهدة الباطلة لم تتم. "إعادة الحال إلى ماكان عليه" مادام ذلك ممكنًا.
- أما بالنسبة للأعمال التي تمت بحسن نية قبل البطلان فإنها لا تكون غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة، على أنه لا يستفيد من ذلك الطرف الذي تسبب في بطلان المعاهدة.
- ثانيًا: تفقد الدولة حقها في الإبطال إذا كانت قد و افقت صراحة على إسقاط حقها فيه، أو كان يستفاد من سلوكها قبولها بصحة المعاهدة واستمرارها.

إنهاء المعاهدات ووقف العمل بها

يختلف انقضاء المعاهدة عن وقف العمل بها، فالانقضاء يقصد به: أن المعاهدة لم تعد سارية بين أطرافها كما كانت، وذلك لأسباب أو ظروف طرأت بعد نشأتها صحيحة من حيث الشكل والموضوع وبعد تنفيذها لمدة من الزمن.

بينما يقصد بوقف العمل بالمعاهدة "الإيقاف": أن المعاهدة تظل قائمة قانونًا -فلا ينهي الإيقاف وجودها القانوني- بحيث يمكن لأطرافها العودة مرة أخرى إلى تنفيذها بالاتفاق بينهم على ذلك دون الحاجة لإبرام معاهدة جديدة.

أسباب انقضاء المعاهدات أو إيقافها

الأسباب الاتفاقية : تستند إلى إرادة الدول

الأسباب الاتفاقية لانقضاء المعاهدات (2)

1. انقضاء المعاهدة بمقتضى نص وارد فيها

1 حلول الأجل
بحيث تنقضي المعاهدة إذا حل الأجل الذي نصت المعاهدة على انقضائها به.

2 تحقق الشرط الفاسخ
وهو: أمر مستقبل غير محقق يعلق أطراف المعاهدة انقضائها على تحققه.
فإذا نصت المعاهدة على شرط فاسخ وتحقق هذا الشرط فإنه يكون سببًا لانقضائها.

3 التخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها
التخلي أو الانسحاب يتحققان بتصرف الإرادة المنفردة للدولة أو الدول المعنية.
ويختلف التخلي (الذي يكون في المعاهدات الثنائية) عن الانسحاب الذي لا يرد إلا في المعاهدات متعددة الأطراف خاصة الاتفاقات المنشئة للمنظمات.
ويعد الإنهاء بالإرادة المنفردة للدولة عملًا غير مشروع يرتب عليها المسؤولية الدولية وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على عدم جواز الإنهاء بالإرادة المنفردة إلا في حالتين:
1. إذا ثبت أن في نية الأطراف إمكانية إنهائها بالإرادة المنفردة.
2. إذا استنتج ذلك من طبيعة المعاهدة

4 التنفيذ الكلي للمعاهدة
بحيث تنتهي قوتها الملزمة بعد الوفاء بكل الحقوق والالتزامات المتبادلة بموجبها وتبقى بعد تنفيذها مجرد سند قانوني.
ويرد هذا السبب على في الاتفاقات التي تتناول مسائل يتم تنفيذها بوقت محدد
أما الاتفاقات التي ترتب آثارا قانونية متجددة كالمعاهدات الشارعة فإنها تبقى ملزمة لأطرافها على الرغم من تنفيذ كافة أحكامها؛ لأنها ليست معاهدات عقدية و إنما مصدر تشريعي لقواعد القانوني الدولي.

2. انقضاء المعاهدة باتفاق لاحق بين أطرافها

- ففي هذه الحالة لا يكون انقضاء المعاهدة لأسباب ورد النص عليها صراحة في نفس المعاهدة، و إنما ورد النص عليها في اتفاق لاحق، إذ يأخذ هذا الإلغاء شكل معاهدة جديد بين نفس أطراف المعاهدة الأولى، فالمعاهدة الجديدة إما أن يكون موضوعها إلغاء المعاهدة السابقة، أو أن تنظم نفس الموضوعات التي عالجتها المعاهدة الأولى فتضع أحكام جديدة لا تتفق مع المعاهدة الأولى.
- والقاعدة أنه لا يمكن إلغاء المعاهدة إلا باتفاق لاحق بين جميع أطرافها، وقد يكون هذا الاتفاق صريحًا إذا نص صراحة على إلغاء المعاهدة الأولى، كما قد يكون ضمنيًا إذا انعقدت المعاهدة الثانية و أتت بأحكام مخالفة لأحكام المعاهدة الأولى.

فقد نصت اتفاقية فيينا على أن المعاهدة تعد منقضية إذا أبرم أطرافها معاهدة لاحقة بشأن نفس الموضوع وتوافر أحد الشرطين:

1 إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهدة الجديدة.
2 إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضًا تامًا مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث يتعذر تطبيق المعاهدتين معًا.

الأسباب الاتفاقية لإيقاف المعاهدة

يمكن إيقاف العمل بالمعاهدة بناء على نص وارد في المعاهدة نفسها، أو بالاتفاق بين الأطراف على وقف المعاهدة في أي وقت.
ولا يشترط لإيقاف المعاهدة -على خلاف انقضائها- موافقة جميع الأطراف إلا إذا ترتب على وقفها إضرار بالأطراف الأخرى التي لم تقرّه، أو إذا كان وقف المعاهدة يتناقض مع موضوعها.
وفي الحالات التي يمكن فيها وقف العمل بالمعاهدة فيجب على الأطراف الراغبين بذلك إبلاغ الأطراف الأخرى.
وقد يكون الاتفاق بالنص على ذلك صراحة في المعاهدة نفسها، أو باتفاق لاحق، كما يستفاد إيقافها بطريقة ضمنية إذا أبرم الأطراف معاهدة لاحقة تعالج نفس الموضوع وثبت بأي طريقة اتجاه نية الأطراف إلى إيقاف المعاهدة السابقة.

الأسباب الخارجية غير الاتفاقية لانقضاء المعاهدات أو إيقافها (5)

الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة

فإذا أخلت دولة بالتزاماتها المترتبة على المعاهدة إخلالًا جسيمًا فإن من حق الطرف الآخر فسخ المعاهدة وإنهاء العمل بها أو إيقافه. ويتشترط للتمسك بهذا السبب أن يكون الإخلال جوهريًا.

❖ بالنسبة للمعاهدات الثنائية:
فإن الإخلال الجسيم من الدولة بالتزاماتها يخول الدولة الأخرى التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو وقف العمل بها كليًا أو جزئيًا.

❖ بالنسبة للمعاهدات الجماعية:
1 يخول الإخلال الجوهري من أحد الأطراف الحق للأطراف الأخرى باتفاق جماعي بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة:
← إما إيقافًا كليا في العلاقة بين جميع الأطراف.
← أو إيقافًا جزئيًا في العلاقة بينهم وبين الدولة المخلة
2 ويخول الطرف الذي تأثر تضرر بالإخلال التمسك به كأساس لإيقاف بالمعاهدة "كليًا أو جزئيًا".
3 كما يخول لأي طرف آخر ما عدا الطرف المخل التمسك بالإخلال كأساس لإيقاف المعاهدة.

- وقد اعتبرت اتفاقية فيينا من قبيل الإخلال الجوهري رفض دولة العمل بالمعاهدة أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق الغرض من المعاهدة.
- ولاعتبارات إنسانية، يستثنى من تطبيق حكم الإخلال كسبب لإنهاء المعاهدة أو إيقافها المعاهدات التي تنظم أحكامًا خاصة بحماية الأشخاص؛ حتى لا يؤدي إخلال أحد الأطراف إلى تحلله من كل التزاماته نتيجة إنهاء المعاهدة.

استحالة تنفيذ المعاهدة

فالمعاهدة تنتهي أو يوقف العمل بها لاستحالة تنفيذها بسبب مادي أو اقتصادي أو قانوني.

- فالاستحالة المادية: عندما تبرم معاهدة بين دولتين لتنظيم حقوق على جزيرة ما ثم تختفي هذه الجزيرة نتيجة حادث طبيعي.
- والاستحالة الاقتصادية: إذا نصت المعاهدة على شروط اقتصادية لا تستطيع الدولة الوفاء بها دون إحداث ضرر بالغ بكيانها أو خطر على وجودها.
- أما الاستحالة القانونية: كما لو عقدت معاهدة بين ثلاث دول ثم نشبت الحرب بين اثنتين منها فإن للدولة الثالثة انهاء المعاهدة إذ يستحيل عليها الوفاء بالتزاماتها تجاه كل من الدولتين المتحاربتين وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على استحالة تنفيذ المعاهدة:

1 يجوز لطرف في المعاهدة الاستناد إلى استحالة تنفيذها كأساس لإنهائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة نتيجة اختفاء أو هلاك شيء ضروري التنفيذ.
أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فلا يجوز الاستناد إليها إلا كأساس لإيقاف العمل بها.
2 لا يجوز الاستناد إلى استحالة التنفيذ إذا كانت الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف بالتزاماته. "أي راجعة إلى خطأ من الطرف الذي يتمسك بها"

إنهاء المعاهدات ووقف العمل بها

أسباب انقضاء المعاهدات أو إيقافها

الأسباب الخارجية غير الاتفاقية لانقضاء المعاهدات أو إيقافها (5)

التغير الجوهري غير المتوقع في الظروف

نصت اتفاقية فيينا على عدم جواز الاستناد إلى التغير الجوهري غير المتوقع في الظروف -التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة- كسبب لإنهائها أو الإنسحاب منها إلا إذا تو افرت شروط وهي:

1. أن يكون التغيير في الظروف التي أبرمت المعاهدة في ظلها جوهريًا.
2. ألا يكون التغيير متوقعًا وقت إبرام المعاهدة؛ وإلا كانت المعاهدة ملزمة بتحقق هذه الظروف.
3. أن يتناول التغيير الجوهري الظروف التي كانت أساسًا لرضا الأطراف. "أي أن الظروف الجديدة لو كانت موجودة في الوقت الذي أبرمت فيه المعاهدة لما قام أطر افها بإبرامها.
4. أن يترتب على تغير الظروف تبديل جذري في نطاق الالتزامات المستقبلية لأطراف المعاهدة، ولا ينظر في ذلك إلى الالتزامات التي تم الوفاء بها.

المعاهدات المستثناة من مبدأ التغير الجوهري في الظروف

1. إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود.
2. إذا كان التغيير الجوهري نتيجة إخلال الطرف بالتزاماته، فلا يجوز للمخطئ أن يستفيد من خطئه.

ظهور قاعدة دولية آمرة تتعارض مع المعاهدة

إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها.

ويشترط لإعمال هذا السبب:

1. أن تكون قاعدة دولية، بأن تكون مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية.
2. عمومية القاعدة، أي أن تكون مطبقة على كافة الدول
3. عدم جواز مخالفة القاعدة، أي عدم جواز الخروج على حكمها. والجزاء المقرر في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عند مخالفة هذه القاعدة هو البطلان.

نشوب الحرب

❖ بالنسبة للمعاهدات الثنائية إذا نشبت حرب بين أطر افها.

1. إذا كانت المعاهدة عقدت لتكون سارية وقت الحرب أو تضمنت نصوصًا لحالات الحرب فإنها تظل قائمة ولا تتأثر بنشوب الحرب.
2. المعاهدات المبرمة لتطبق في وقت السلم كالمعاهدات السياسية والاقتصادية ومعاهدات الصداقة فإنها تنقضي بنشوب الحرب.
3. المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حقوق أو مصالح خاصة بالأفراد يوقف العمل بها إلى حين انتهاء الحرب.
4. المعاهدات المنشئة لمراكز موضوعية كترسيم الحدود لا تتأثر بالحرب.

❖ بالنسبة للمعاهدات الجماعية.

فإذا كانت من المعاهدات المنظمة للحرب فإنها لا تؤثر على الحرب لأنها وضعت خصيصًا لتطبق في أحوالها، أما المعاهدات المنظمة لأمور عامة فإن الحرب لا تؤثر فيها و إنما يتوقف نفاذها بين الدول المتحاربة خلال فترة الحرب، ثم يبدأ سريانها من جديد بعد انتهاء الحرب.

إجراءات البطلان والإنهاء والإيقاف

نظمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذه الإجراءات كما يلي:

- على الدولة التي تسند إلى سبب من أسباب الانقضاء أو الإيقاف إبلاغ الأطراف الأخرى بالإجراء الذي تنوي اتخاذه وأسبابه، ويجب أن يحدد الإبلاغ فترة يمكن خلالها للأطراف الأخرى الاعتراض على ألا تقل المدة عن ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإبلاغ باستثناء حالات الاستعجال القصوى.
- إذا نقضت المدة دون صدور اعتراض فللدولة القيام بالإجراء الذي اقترحته.
- في حالة صدور اعتراض من أي طرف آخر فعلى الدولة صاحب الإبلاغ والأطراف المعترضة حل النزاع عن طريق وسيلة سلمية يختارونها.

إذا لم يتم التوصل إلى حل خلال 12 شهرًا من تارخ الاعتراض يتم تطبيق الإجراءات:

- إذا كان النزاع متعلق بالقواعد الدولية الآمرة: فيجوز لكل طرف أن يرفع كتابة إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا قرر الأطراف باتفاق مشترك عرضه للتحكيم
- إذا كان النزاع متعلق بالأسباب الأخرى لبطلان المعاهدة أو إنهائها أو إيقافها: فلكل طرف التقدم بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليرفعه إلى لجنة التوفيق وللجنة أن توجه الأطراف إلى إجراءات تسهل التوصل إلى تسوية سلمية وقرارات هذه اللجنة مجرد توصيات غير ملزمة.

آثار البطلان والإنهاء والإيقاف

آثار إبطال المعاهدة

المعاهدة التي يثبت عدم صحتها تعتبر باطلة وتفقد قوتها القانونية.

وإذا اتخذت أعمال تنفيذية لمعاهدة باطلة فإنه:

1. يكون لكل طرف في المعاهدة أن يطلب من أي طرف آخر إعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية.
2. أما الأعمال التي تتم بحسن نية فلا تعد غير مشروعة.
3. إذا كان البطلان بسبب غش أو إفساد ممثل الدولة أو الإكراه فلا تنطبق الأحكام السابقة على الطرف الذي تسبب بالبطلان.
4. في حالة بطلان رضا دولة معينة فإن الأحكام السابقة تطبق بين الدولة والأطراف الأخرى.
5. إذا بطلت المعاهدة لتعارضها مع قاعدة آمرة سابقة للمعاهدة:
   - فعلى الأطراف إزالة آثار أي عمل تم استنادًا إلى نص يتعارض مع القاعدة الآمرة -قدر لإمكان-.
   - وعليها جعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة.
6. إذا بطلت المعاهدة لتعارضها مع قاعدة آمرة ظهرت لاحقًا:
   - يعفى الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.
   - لا يتأثر أي حق أو التزام أو مراكز قانونية لأطراف نتجت عن المعاهدة قبل إبطالها.

آثار إنهاء العمل بالمعاهدة

في غير الحالات التي تنتهي فيها المعاهدة نتيجة لظهور قاعدة آمرة جديدة، يترتب على إنهاء المعاهدة الآثار التالية -مالم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك:

1. إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.
2. عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مركز قانوني نتج عن تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها.
3. إذا نقضت أحد الدول أو انسحبت من المعاهدة فيطبق الحكم السابق (2) على العلاقة بين الدولة وكل طرف آخر في المعاهدة.

آثار إيقاف العمل بالمعاهدة

يترتب على إيقاف العمل بالمعاهدة -مالم يوجد نص أو اتفاق خلاف ذلك-:

1. إعفاء الأطراف الذين يوقفون العمل بالمعاهدة فيما بينهم من الالتزام بتنفيذ المعاهدة في علاقاتهم خلال فترة الوقف.
2. عدم التأثير على العلاقات القانونية التي تنشأ بموجب المعاهدة.
3. يمتنع على الأطراف خلال فترة الإيقاف القيام بأي عمل من شأنه عرقلة استئناف العمل بالمعاهدة.

أثر انقضاء أو بطلان أو وقف المعاهدة على سريان الالتزامات المقررة في القانون الدولي

إذا اشتملت المعاهدة المنقضية أو المبطلة أو الموقوفة التزامات مقررة سلفًا بموجب قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي غير الاتفاقية، فإن هذه الالتزامات تظل سارية ولا تتأثر بالانقضاء أو الوقف أو البطلان.

مصادر القانون الدولي: العرف الدولي

تعريف العرف الدولي

مجموعة من الأحكام غير المكتوبة التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة لتكرار ممارسة أشخاص القانون الدولي لسلوك معين مع الاعتقاد بأنه ملزم وأن مخالفته تشكل انتهاكًا للقانون يرتب المسؤولية الدولية.

أركان العرف الدولي

الركن المادي

الركن المادي هو سلوك إيجابي أو سلبي صادر عن أشخاص القانون الدولي يتحقق بتكرار الأعمال المتماثلة في تصرف أشخاص القانون الدولي.

ولا يقصد بذلك وجوب أن تمارسه جميع الدول بل يكفي أن يكون صادرًا عن أغلبية أعضاء الجماعة الدولية، وقد يكون هذا السلوك إيجابيًا بالقيام بعمل ما كالملاحة أو الصيد في أعالي البحار، أو سلبيًا بالامتناع عن عمل ما.

شروط الركن المادي للعرف الدولي:

1. أن يكون السلوك مقبولًا بشكل عام من قبل أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا القبول صراحة أو ضمنًا.
2. أن يكون السلوك قد تكرر العمل به بطريقة موحدة وعلى نحو متشابه ومنسجم وغير متنافر ليتحقق التواتر المكون للركن المادي.
3. أن يتم تكرار السلوك المكون للركن المادي فترة من الزمن، وهذه الفترة نسبية تتوقف على نوع السلوك وظروف كل حالة.
4. أن يكون السلوك عامًا من حيث التطبيق، أي أن تمارسه الدول في الحالات المماثلة على وجه العموم، ويكفي لهذه الممارسة أن تصدر من أغلبية أعضاء الجماعة الدولية إذ لا يقصد بالعمومية الإجماع.

الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في شعور أشخاص القانون الدولي بأن ممارسة السلوك المكون للركن المادي يلزم اتباعه قانونًا ولا يجوز الخروج عنه.

- فتكرار التصرف على وجه معين لا يكسب القاعدة العرفية صفة الإلزام إلا إذا رسخ الاعتقاد لدى مجموعة الدول أن هذا التصرف واجبٌ قانونًا.
- فوجود الركن المعنوي هو ما يميز القواعد العرفية الدولية عن غيرها من الأحكام غير الملزمة كالعادة الدولية والمجاملات والأخلاق الدولية.
- فالعرف يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي لا بسبب توافر الركن المادي فيه، وإنما بسبب الركن المعنوي الذي يمنح العرف قوة ملزمة تجعله قابلًا للتطبيق بطريقة تلقائية.

أنواع العرف الدولي

من حيث المجال المكاني لسريانه

يقسم العرف من حيث النطاق الجغرافي (المكاني) لسريانه إلى: عرف عالمي، وعرف إقليمي.

- فالقاعدة العرفية العالمية: هي القاعدة الناشئة عن الإرادة الضمنية للجماعة الدولية العالمية في العالم كله، فهي تسري على جميع أشخاص القانون الدولي.
- أما القاعدة العرفية الإقليمية: فهي القاعدة الناشئة عن الإرادة الضمنية للجماعة الدولية الإقليمية، ولا تسري إلا في إطار الإقليم الذي تشغله هذه الجماعة.

ولا خلاف بين القاعدتين من حيث الطبيعة القانونية فكلتاهما قاعدة عرفية دولية.

من حيث جواز الاتفاق على مخالفته

يقسم العرف من حيث جواز الاتفاق الصريح على خلافه إلى: عرف مقرر، وعرف آمر. فالجماعة الدولية تعبر عن إرادتها في مجال وضع القانون بنوعين من القواعد:

- القواعد العرفية الآمرة: هي القواعد التي تتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي، وهذه القواعد ملزمة ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.
- القواعد العرفية المقررة: هي القواعد التي تهدف إلى تحقيق ما تفترض الجماعة الدولية أنه يحقق المصلحة الخاصة لأشخاص القانون الدولي، وهذه القواعد ملزمة ما لم يتوصل المعنيون بها إلى اتفاق مخالف لها. فالاتفاق على مخالفتها جائز.

ولا خلاف بين القاعدتين من حيث الطبيعة القانونية فكلتاهما قاعدة عرفية دولية، وإنما تختلفان في القوة الملزمة لكل منهما تبعًا لاختلاف الغاية من إنشائها.

التصرفات التي تساهم في تكوين العرف الدولي

تواتر العمل بين الدول على أن القاعدة العرفية يمكن أن تنشأ نتيجة التصرفات التي تصدر أية هيئة قانونية لها اختصاص داخلي أو دولي. وذلك على النحو التالي:

- التصرفات الصادرة عن الهيئات الحكومية الداخلية:
  1. القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية داخل الدولة إذا توافرلها وصف العمومية في الدول الأخرى، أي إذا تكرر صدور مثل هذه القوانين في الدول الأخرى متضمنة نفس الأحكام، أو أحكام متماثلة.
  2. الأحكام الصادرة عن المحاكم الداخلية إذا تعرضت لمسائل تتعلق بالعلاقات الدولية، فهذه الأحكام لها قوة إثبات وجود العنصر المعنوي للعرف لدى الدول.
  3. التعليمات والأوامر التي تصدر لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وتتضمن وجهة نظر الدولة في مختلف الجوانب الدولية.
  4. المراسلات الدبلوماسية التي تصدر عن وزارة الخارجية وتتضح فيها آراء الدولة في مختلف الشؤون الدولية.
- التصرفات الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية:
  1. تصرفات المنظمات والوكالات الدولية كمجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو صندوق النقد الدولي.
  2. أحكام المحاكم الدولية بوصفها تؤكد ثبوت العرف.
  3. المعاهدات الخاصة إذا شاعت نصوصها في معاهدات أخرى، فهذا التماثل يؤدي لخلق قاعدة عرفية.

أساس القوة الملزمة للعرف الدولي

العرف الدولي تعبير عن الضمير القانوني الجماعي للمجتمع الدولي، فقوته الملزمة ترجع إلى أن احترام هذه القواعد يعد حاجة يقتضيها بقاء المجتمع وضمان تنسيق العلاقات بين أشخاصه وتنظم سلوكه. إذ لا يرجع أساس إلزامية العرف للإرادة الضمنية أو الإرادة الشارعة.

المصادر الأخرى للقانون الدولي

مزايا العرف الدولي

1. أن قواعده مرنة وقابلة للنمو المستمر مما يساعد على إيجاد القواعد القانونية الملائمة للعلاقات والحاجات الدولية الجديدة والحيوية.
2. أن عمومية القاعدة العرفية يجعلها ملزمة لجميع الدول بخلاف القاعدة المكتوبة (المعاهدات) فهذه لا تلزم سوى أطرافها.
3. أن القاعدة العرفية الدولية تستند على رضا الدول الضمني بها وعلى الضمير الجماعي للمجتمع الدولي مما يساعد على ثبوت القاعدة العرفية وشيوعها.
4. أن العيوب التي تعتريه يمكن تلافيها فهي لا تؤدي إلى هجره كليًا؛ وذلك من خلال العرف الخاص الذي يؤدي دورًا هامًا في بعض مجالات القانون الدولي وذلك بالنسبة لمجموعة إقليمية معينة أو بالنسبة لعدد محدود من الدول.

عيوب العرف الدولي

1. أن العرف يتسم بالبطء الذي لا يتفق مع المتغيرات التي تسري على المجتمع الدولي، إذ لا يزال العرف عاجزًا عن مواكبة سرعة تغير العلاقات الدولية.
2. أن القواعد العرفية تتسم بالغموض فليست واضحة دائمًا، إذ يثير تطبيقها وتفسيرها خلافًا بين الدول تبعًا لوجهة نظر كل منها، الأمر الذي يحول دون مواكبة العرف وملائمته للتوسع في العلاقات الدولية.

تدوين العرف الدولي

يقصد بتدوين القواعد العرفية: صياغتها في وثائق ثابتة تتفق عليها الدول وتكون عادة في صورة معاهدة دولية يمكن الرجوع إليها. مثل: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي كانت في أصلها قواعد عرفية دولية. ولا يقصد بذلك قيام سلطة تشريعية بصياغة القواعد العرفية، إذ لا وجود لهذه السلطة في القانون الدولي.

المبادئ العامة للقانون

وهي مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها النظم القانونية الوطنية لمختلف الدول والتي يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية بين الدول.

شروط تطبيقها:

1. ألا تكون هناك قاعدة اتفاقية أو عرفية تحكم الموضوع.
2. أن تكون ملائمة لنظام المجتمع الدولي ومتفقة مع روح القانون الدولي.
3. أن يكون المبدأ المراد تطبيقه معترفًا به لدى غالبية الدول في مجموعها.

ومن أمثلتها: مبدأ عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق، ومبدأ المسؤولية عن المخاطر.

- يذهب أغلبية الفقهاء إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون مصدر احتياطي أو مكمل، في حين يعتبرها آخرون مصدرًا أصليًا وهذا هو الراجح.
- مع ملاحظة أن هذه المبادئ لا يتم تطبيقها إلا في حالة عدم وجود اتفاق أو عرف يمكن تطبيقه.

المصادر الاحتياطية للقانون الدولي

1 : أحكام القضاء الدولي

تعد أحكام القضاء الدولي الصادرة بشأن نزاع ما مصدرًا احتياطيًا للقانون الدولي يمكن الاستدلال به على قواعد القانون الدولي القائمة والمطبقة، خاصة القواعد العرفية إذ تساعد الأحكام القضائية على إثباتها وإظهارها.

فالقضاء الدولي لا يعد مصدرًا أصليًا لأنه لا ينشئ قواعد جديدة، بل تنحصر مهمته في تطبيق القانون القائم على النزاع الذي يعرض عليه، فلا يكون للحكم الصادر عنه قوة ملزمة إلا بالنسبة لأطراف النزاع وفي حدود موضوع النزاع المحكوم به.

2 : الفقه الدولي

يمكن الاستعانة بكتب شراح وفقهاء القانون الدولي كمصدر احتياطي للتعرف على القواعد الدولية وتفسيرها، فكثيرًا ما تكون هذه الآراء دعامة لأحكام المحاكم الدولية كما قد تلجأ لها الدول للاسترشاد بها إلى السلوك الصحيح.

ولكن هذه الآراء لا تعد مصدرًا أصليًا للقانون الدولي لأنها صادرة ممن لا يملك السلطة ليلزم الدول بها، فالفقهاء والشراح لا يمكنهم إلزام أشخاص القانون الدولي بآرائهم.

قواعد العدالة

هي مجموعة من المبادئ المتوازنة التي يوصي بها العقل وحكمة التشريع والتي تستنبط من روح العدالة. وهي فكرة مرنة تختلف بحسب الزمان والمكان.

- لم يتفق الفقهاء حول مفهوم العدالة ولا على دورها في تسوية المنازعات الدولية أي اعتبارها مصدرًا أصليًا أو احتياطيًا.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة الدولية اللجوء إلى مبادئ العدالة لاستنباط حكمها إلا بموافقة أطراف النزاع صراحة على ذلك. وهذا ما أشار إليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

قرارات المنظمات الدولية

تساهم قرارات المنظمات الدولية بطريق غير مباشر في إنشاء قواعد القانون الدولي وذلك من خلال القرارات الملزمة التي تصدر عن أجهزتها الرئيسية أو الفرعية في حدود اختصاصاتها، فهذه المساهمة التشريعية تعد مصدرًا أصليًا.

أما القرارات غير الملزمة كالتوصيات والتصريحات فلا يمكن أن تكون مصدرًا مباشرًا للقانون الدولي، فقد تؤدي إلى تكوين القواعد الدولية العرفية، أو تؤكد وجود تلك القواعد كما قد تساهم في إعداد مشروعات اتفاقيات، مما يعني أنها مصدر غير مباشر للقانون الدولي.

قانون المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية: نظام قانوني بمقتضاه يفرض القانون الدولي على شخص القانون الدولي الذي ارتكب تصرفًا مخالفًا لالتزاماته الدولية، -وترتب عليه إلحاق الضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي- بأن يقدم للطرف المضرور ما يصلح ذلك الضرر.

شروط المسؤولية الدولية (3)

التصرف غير المشروع

- لكي تتحقق المسؤولية الدولية لابد أن يصدر عن شخص من أشخاص القانون الدولي تصرف غير مشروع، وأن يلحق الضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.
- فالتصرف غير المشروع: هو السلوك الذي يكون مخالفًا لالتزام دولي معين فرضته الدولة على عاتقها أو سلوكًا مخالفًا لقواعد القانون الدولي. سلبيًا كان أو إيجابيًا.
- ولا يتطلب القانون الدولي لترتيب المسؤولية الدولية وقوع خطأ معين غير مخالفة القانون الدولي، إلا في الأحوال التي يكون التزام الدولة فيها ببذل عناية ففي هذه الحالة لا تسأل الدولة إلا إذا قصرت في بذلك العناية والاهتمام اللازمين.

(أساس المسؤولية الدولية عن التصرف غير المشروع)

1: تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ فيعتبر الشخص مسؤولًا إذا صدر عنه فعلًا خاطئًا متعمدًا أو بسوء نية أو نتيجة إهمال، فلا يكفي لقيام المسؤولية مجرد مخالفة الفعل لقواعد القانون الدولي، بل يجب أن يكون أحد صور الخطأ.

2: تأسيس المسؤولية على فكرة تحمل المخاطر، فقيام الشخص الدولي بأعمال مشروعة ولكنها تمثل خطورة استثنائية كالتجارب النووية يرتب عليه المسؤولية الدولية.

3: تأسيس المسؤولية على فكرة الضمان، أي لمجرد إخلال الشخص بقاعدة من قواعد القانون الدولي بصرف النظر عن فكرة الخطأ، وقد أخذ على هذا الأساس توسعه.

4: تأسيس المسؤولية على فكرة التمييز بين الأفعال الإيجابية المخالفة لقواعد القانون الدولي، والأفعال السلبية المخالفة لتلك القواعد، فالأفعال الإيجابية المخالفة يكفي لقيامها الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي، أما الأفعال السلبية فلابد من ثبوت الخطأ فيها.

والراجح أن كل اتجاه من هذه الاتجاهات يمكن أن يكون أساسًا للقانون الدولي ويعكس تفسيرًا معينًا للمسؤولية الدولية في حالات محددة، وهذا ما يؤكده الواقع العملي.

إسناد التصرف غير المشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي

فلابد من انتساب التصرف غير المشروع إلى الدولة بحيث يكون السلوك أو الفعل الإيجابي أو السلبي المخالف لأحكام القانون الدولي عن عمل الدولة أو منسوبًا إليها، بمعنى أن يكون ثابتًا في حقها. (الإسناد: نسبة الضرر إلى من يتحمله)

مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية

إذا تصرفت السلطة التشريعية في الدولة تصرفات مخالفة للقانون الدولي وترتب على تصرفها إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها فإن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن هذه التصرفات، ويكون من واجب الدولة تغيير تشريعاتها وقوانينها إذا كانت مخالفة لالتزاماتها الدولية من أجل ضمان تنفيذ الالتزامات التي أخذتها على عاتقها.

وتتحمل الدولة المسؤولية عن تصرفات السلطة التشريعية سواك كان سلوك السلطة التشريعية إيجابيًا كما لو أصدرت تشريعات تخالف التزاماتها الدولية، أو سلبيًا كما لو امتنعت عن سنّ تشريعات لازمة لتنفيذ التزاماتها الدولية.

مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التنفيذية

تسأل الدولة عن كل عمل أو تصرف صادر عن السلطة التنفيذية إذا كان مخالفًا لالتزاماتها الدولية أو لقواعد القانون الدولي، سواء كان ذلك التصرف مشروعًا في القانون الوطني للدولة، أو كان مخالفًا لها. ويدخل في مدلول السلطة التنفيذية كل من له الحق في التعبير عنها أيًا كانت درجة الموظف الذي ارتكب الفعل.

مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية

تتقرر مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة القضائية في حالتين:

أ. إذا تم القضاء بما يخالف التزامات دولية أخذتها الدولة على عاتقها، حتى ولو كانت المحاكم تطبق القانون الوطني.

ب. إنكار العدالة والتي تحدث في أحد الأحوال التالية:

1 إذا حرم الأجنبي من اللجوء إلى محاكم الدولة لمجرد كونه أجنبيًا

2 صدور حكم ظالم ظلمًا بينًا وبسوء نية بقصد الإضرار بالأجانب لا لشيء إلا لأنهم أجانب، ويقع على الأجنبي إثبات هذا القصد.

3 الإهمال في ملاحقة المعتدي على الأجنبي وعقابه، أو صدور عفو عنه أو مساعدته على الفرار من العدالة.

4 فساد الجهاز القضائي كانتشار الرشوة بين القضاة.

مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد

القاعدة: أن الدولة لا تسأل عن أعمال وتصرفات الأفراد طالما أنهم لم يقوموا به باسمها ولحسابها، وإنما قاموا بالتصرف بصورة شخصية مجردين عن كل صفة رسمية، ولم ينسب إليها أي خطأ أو تقصير أو إهمال.

الاستثناء: تكون الدولة مسؤولة عن أفعال الأفراد إذا قصرت في حماية أموال وأرواح وحقوق الأجانب ومصالح الدول الأخرى فوق أرضها سواء كان التقصير قبل أو بعد حدوث هذه الأفعال.

فالدولة عليها واجبان: واجب المنع وتفادي وقوع الفعل، وواجب القمع والعقاب بعد وقوعه، فإن قصرت في أحد هذين الواجبين تحملت المسؤولية

مسؤولية الدولة عن أفعال الثوار في الحرب الأهلية

الأضرار التي تصيب الأجانب ناتجة عن القتال لا تسأل عنها الدولة مسؤولية دولية وتدخل في أحكام قانون الحرب، أما الأضرار التي تصيبهم خارج نطاق عمليات القتال فإما أن تكون بفعل الحكومة أو بفعل الثوار:

- إذا كانت الأضرار التي أصابت الأجانب بفعل الحكومة فإنها ترتب المسؤولية الدولية تجاه الدولة، كما لو استولت الدولة على أموالهم.
- أما الأضرار التي تصيب الأجانب بفعل الثوار فيكون الأمر على فرضين:

أ. في حالة انتصار الثورة ووصول الثوار إلى السلطة "أي أنهم أصبحوا حكومة جديدة، فإنهم يكونون مسؤولين عن جميع الأفعال التي صدرت عنهم بأثر رجعي منذ قيام الثورة.

ب. أما إذا فشلت الثورة وتمكنت الحكومة الأصلية من قمع التمرد فإن الدولة لا تتحمل مسؤولية أفعال الثوار بشكل مباشر، ولكن يترتب على الدولة التزامين تكون الدولة مسؤولة إن أخلت بهما:

1 التزام الدولة ببذل العناية اللازمة لحماية الأجانب أثناء الثورة.

2 التزام الدولة بمحاسبة الثوار ومحاكمتهم عن الأضرار التي تسببوا بها.

فإذا قصرت الدولة في بذل الحماية اللازمة لحماية الأجانب، أو قصرت في محاسبة الثوار كما لو أهملت محاكمتهم أو أصدرت عنهم عفوًا فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار التي تسبب بها الثوار مسؤولية دولية.

الإضرار بشخص قانوني دولي

- فلا يكفي لنشوء المسؤولية الدولية إخلال الشخص القانوني الدولي بالتزاماته الدولية بل لابد أن يترتب على هذا الإخلال ضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.
- وتسأل الدولة عما يترتب على تصرفاتها من أضرار مباشرة سواء كانت أضرارًا مادية أو كانت أضرارًا معنوية.
- وحتى يرتب الضرر المسؤولية الدولية لابد من توافر علاقة السببية بين الضرر وتصرف الدولة المخالف لالتزاماتها الدولية فالأضرار غير المباشرة لا تكون محلًا للمسؤولية الدولية إلا إذا كانت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، أما إذا انقطعت علاقة السببية بينهما بأن كان الضرر حادثًا نتج عن عامل خارجي بعيد عن العمل غير المشروع فلا تترتب عندها المسؤولية الدولية.
- كما يستوي أن يقع الضرر على الدولة نفسها أو على رعاياها، إذ يعتبر الضرر الواقع على رعايا الدولة بمثابة الضرر الذي يقع على الدولة ذاتها.

قانون المسؤولية الدولية

آثار المسؤولية الدولية

يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية التزام الشخص الدولي المسؤول بإصلاح الضرر: أي تحرر الدولة مرتكبة الفعل الضار من المسؤولية الدولية أو تحمل نتائجها عن طريق وقف السلوك أو الرد العيني أو التعويض النقدي أو الترضية. وقد يكون الإصلاح بجمع طريقتين أو أكثر لإصلاح ضرر واحد.

صور وأشكال إصلاح الضرر في القانون الدولي (4)

1- وقف السلوك أو الفعل غير المشروع

إذا كان الفعل الدولي غير المشروع مستمر فإن وقفه يعد صورة من صور إصلاح الضرر، وتوقف الوضع غير المشروع لا يهدف إلى إزالة النتائج الضارة الواقعية أو القانونية، وإنما هو خطوة تسبق إصلاح الضرر بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي (الطرق التي تملكها الدولة للتحرر من المسؤولية الدولية أو تحمل نتائجها). وقد يتم وقف الفعل غير المشروع عن طريق التدخل الدولي، والذي لا يهدف إلى محاسبة مرتكب الفعل أو معاقبته، وإنما وقف السلوك غير المشروع.

وغالبًا ما يكون الوقف مصحوبًا بطلبات أخرى كالتعويض؛ لأنه ليس شكلًا كافيًا بذاته لإصلاح الضرر.

2- الرد العيني أو إعادة الحال لما كانت عليه

يقصد بالرد العيني: إعادة الدولة مرتكبة الفعل الضار الأشياء، أو الأموال، أو المراكز الواقعية والقانونية، إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا الفعل الضار.

ويعد الرد العيني هو الطريقة الأصلية في إصلاح الضرر طالما كان هذا الرد ممكنًا، وعلى الرغم من أن هذا الإصلاح هو الصورة المفضلة للدول؛ إلا أن هناك حالات كثيرة يتم فيها إصلاح الضرر عن طريق دفع مبلغ مالي كتعويض؛ لصعوبة الرد العيني في تلك الحالات.

على أنه يمكن الجمع بين التعويض العيني والنقدي إذا كان التعويض العيني ممكنًا ولكنه غير كافٍ لإزالة آثار التعرف الضار، أما إذا كان الرد العيني مستحيلًا كليًا فإنه ينتقل للتعويض النقدي أو الترضية المناسبة، وقد لا تكون هناك استحالة ولكن الدولة المضرورة ترى مصلحتها في المطالبة بالتعويض النقدي لا العيني.

3- التعويض النقدي

عندما يتعذر إعادة الأمور إلى حالتها الطبيعة، أو ترتب على الفعل الضار أضرار لا يكفي لإصلاحها الرد العيني، فإن الدولة المسؤولة تلتزم بدفع تعويض نقدي.

- ولا يمكن أداء التعويض المالي إلا إذا كان من الممكن تقويم الضرر بالنقود، ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو باللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي. على أن يكون التعويض كافيًا لإزالة كافة آثار الفعل الضار، لا أقل من الضرر ولا يزيد عنه، كما يجب أن يدخل في احتسابه ما فات من مكاسب.
- المعيار الذي يستند إليه في تقرير التعويض هو علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، فإن كان سببًا قريبًا لوقوع الضرر وجب التعويض عنه، أما إذا كان سببًا بعيدًا فلا تعويض، مما يعني أن الأضرار التي يغطيها التعويض قد تشمل الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة ما دام التصرف غير المشروع سببًا قريبًا.

4- الترضية

يقصد بالترضية قيام الدولة المسؤولة بالإفصاح عن عدم إقرار التصرف الضار الصادر من سلطاتها أو موظفيها. وترتبط الترضية عادةً لإصلاح الأضرار المعنوية في الأحوال التي يكون التعويض النقدي أو العيني غير كافٍ لإصلاح الضرر المعنوي، أو عندما لا يكون للتعويض النقدي مقتضى لعدم وجود ضرر مادي. وقد تكون بشكل تقديم الأسف والاعتذار الرسمي، أو عقاب وفصل الموظف الذي صدر عنه الفعل الضار والتأكيد الرسمي على أن هذه الأفعال لن تتكرر، أو إرسال بعثة دبلوماسية إلى الدولة المضرورة لتقديم الاعتذار، أو التبرع بمبلغ نقدي لإحدى الهيئات الخيرية في الدولة المضرورة.

ممارسة دعوى المسؤولية الدولية

قد تتعلق دعاوى المسؤولية بأضرار ترتبت على الرعايا الأجانب المقيمين في الدولة مرتكبة الفعل الضار، ففي مثل هذه الأحوال، وعندما يعجز الفرد العادي عن الحصول على حقوقه فإنه يستنجد بدولته لتقوم بحمايته وتقاضي الدولة مرتكبة الفعل الضار على أساس رابطة الجنسية، كما تقوم المنظمات الدولية بحماية موظفيها على أساس الرابطة الوظيفية، وهذا التدخل من الدولة أو المنظمة الدولية يعرف بالحماية الدبلوماسية.

الحماية الدبلوماسية وطبيعتها القانونية

الحماية الدبلوماسية: ممارسة الدول للاختصاص الشخصي تجاه رعاياها الأفراد ببسط حمايتها على الفرد المضرور للحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي تصيبه من عمل غير مشروع قامت به دولة أخرى ولم يتمكن من إصلاحه في إطار القانون الداخلي للدولة مرتكبة الفعل، ولم يكن للفرد يد فيما أصابه من ضرر.

❖ الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية:

تعتبر الحماية الدبلوماسية حقًا للدولة وليست لرعاياها؛ لأن المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بين أشخاص القانون الدولي. فيجب أن يكون كلًا من المدعي والمدعى عليه في دعوى المسؤولية الدولية هم من أشخاص القانون الدولي، بحيث تكون دولة الفرد المضرور مدعيةً، والدولة مرتكبة الفعل الضار هي المدعى عليها، بينما يكون الفرد المضرور موضوع الدعوى.

ويترتب على أن الحماية الدبلوماسية حقًا للدولة النتائج التالية:

1. أن تبني الدولة لمطالب الفرد المضرور يخضع لسلطتها التقديرية المطلقة، فيكون لها الحرية في التدخل لحماية رعاياها أو عدم التدخل، فلا يمكن إلزامها بممارسة هذا الحق.
2. أن للدولة الحق في تحديد الوقت الذي تمارس فيه الحماية الدبلوماسية واختيار الوسيلة التي تراها ملائمة، كما تتمتع بالحرية المطلقة في توزيع مبلغ التعويض الذي تحصل عليه من الدولة المدعى عليها نتيجة الحكم لصالحها في تلك الدعوى.
3. للدولة الحق في التنازل عن ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها سواء كان التنازل سابقًا أو معاصرًا أو لاحقًا لحدوث التصرف الضار المنشئ للمسؤولية الدولية.

شرط التنازل عن الحماية الدبلوماسية

أو شرط "كالفو" وهو عبارة عن شرط يدرج في عقد مبرم بين الدولة والأجنبي، بمقتضاه يتنازل الأجنبي عن الحماية الدبلوماسية التي قد تمارسها الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.

والأصل أن هذا الشرط يقع باطلًا ولا يرتب أي آثار قانونية على الدولة في ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية، وذلك للأسباب التالية:

1. أنه شرط يرد في علاقة تعاقدية بين دولة وشخص أجنبي، فلا يسري على الدولة التي ينتمي إليها؛ لأنها لم تكن طرفًا فيه.
2. أن هذا الشرط تحكمه قواعد القانون الوطني، ولا يقيد حق دولة الأجنبي في الحماية الدبلوماسية؛ لأنه حق يقرره لها القانون الدولي وهو يسمو على غيره.
3. أن الدولة يقع على عاتقها واجب حماية رعاياها في الخارج، ولا يمس هذا الواجب أو يصادره تنازل من جانب أحد رعاياها، لأن الفرد إذا تنازل عن حق لا يملكه فلا يسري التنازل في مواجهة من يملكه وهي "الدولة".

فالقانون الدولي إذًا يمنح الدولة الحق بالمطالبة بإصلاح الأضرار المترتبة عن: الأفعال التي تصيبها باعتبارها شخصًا من أشخاص القانون الدولي، أو الأضرار التي تصيب رعاياها الذين لم يستطيعوا حماية أنفسهم بالطرق الداخلية.

قانون المسؤولية الدولية

شروط الحماية الدبلوماسية (3)

الشرط الأول: وجود رابطة بين الدولة أو المنظمة والفرد المضرور

فالقاعدة أن الدولة لا تستطيع ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا لصالح رعاياها الذين يحملون جنسيتها، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، وفي حالة اختلاف جنسية الشركة عن المساهمين، فللدولة الحق في حماية رعاياها المساهمين في شركة أجنبية.

- وقد استقر العمل الدولي على تحقق رابط الجنسية في مرحلتين على الأقل: الأولى، وقت حدوث الفعل الدولي غير المشروع ونشوء الضرر. والثانية، في مرحلة التدخل لتطبيق الحماية سواء بطريق دبلوماسي أو من خلال رفع دعوى للقضاء الدولي.
- ولا يشترط تو افر رابطة الجنسية بين الفرد والدولة خلال مراحل تداول الدعوى "أي بعد رفعها وبدء النظر فيها" أمام القضاء الدولي، فيجوز للفرد تغيير جنسيته خلال هذه المرحلة، فتتولى الدولة الجديدة الدفاع عنه خلال ما يتبقى من مراحل الدعوى.
- في حالة ازدواج الشخصية (إذا كان الفرد يحمل أكثر من جنسية) فقد جرى منح حق الحماية الدبلوماسية لدولة الجنسية الفعلية للفرد، أي الدولة التي يعيش في كنفها.
- في حالة انعدام الشخصية، فإنه لا يحق لأي دولة أن تتدخل لحماية الفرد دبلوماسيًا.
- بالنسبة للحماية الوظيفية التي تمارسها المنظمات الدولية لصالح موظفيها، فيشترط فيها بقاء العلاقة القانونية بين المنظمة والموظف الدولي، فإذا انقطعت هذه الر ابطة فلا تقبل حماية المنظمة الدولية للفرد؛ إذ لا مصلحة لها في الدفاع عن موظف سابق.

الشرط الثاني: ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية

فالقاعدة أن الأجنبي يتحتم عليه اللجوء إلى قضاء الدولة التي أصابه منها الضرر أولًا، وأن يتنفذ كافة الوسائل الوطنية للمطالبة بالتعويض، ويرجع هذا الشرط لاعتبارات تتمثل في:

- وجوب إتاحة الفرصة للدولة التي صدر عنها العمل الضار، بأن ترفع الضرر الذي صدر عنها وتمكينها بأن تعوض الأجنبي المضرور تعويضًا عادلًا.
- احترام سيادة الدولة الأجنبية بالخضوع للقضاء الوطني الذي يفترض أنه نزيه ومحايد.

على أن هذا الشرط يستبعد العمل به في حالتين:

1. النص صراحة في معاهدة على عدم ضرورة هذا الشرط لقبول المطالبة الدولية.
2. إذا لم توجد طرق رجوع داخلية لنظر الشكوى أو وجدت ولكنها كانت عديمة الجدوى.

الشرط الثالث: السلوك المستقيم للفرد "الأيدي النظيفة"

يقتضي الشرط أن يكون الفرد سليم الموقف ولم يساهم بخطأ منه في الضرر الذي وقع عليه، وتتحقق نظافة يده بعدم ارتكابه لفعل غير مشروع وفقًا للقانون الدولي أو للقانون الوطني للدولة التي أصابه منها الضرر، فليس من حق الفرد المضرور أن يطلب الحماية الدبلوماسية من دولته، وليس من حقته أن تمارس الحماية الدبلوماسية لما أصاب الفرد الذي ينتمي إليها من ضرر، إذا كانت أفعاله غير المشروعة أدت لحدوث ذلك الضرر.

موانع المسؤولية الدولية (6)

الرضا

فالمخالفة لقواعد القانون الدولي تزول حتمًا إذا رضي عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته، ويشترط في هذا الرضا:

1. أن يكون سابقًا على العمل المخالف أو مصاحبًا له، أما الرضا اللاحق فلا يحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع، ولا يمنع نشوء المسؤولية الدولية.
2. أن يصدر الرضا عن إرادة حرة سليمة خالية من عيوب الرضا.
3. أن يكون الرضا صريحًا.
4. ألا يخالف قواعد القانون الدولي الآمرة.

الدفاع عن النفس

فالقاعدة أن لكل دولة الحق في أن تقابل أي هجوم على إقليمها أو رعاياها أو سفنها بالقوة المسلحة، ولا تتحمل في هذه الحالة المسؤولية الدولية عن أعمال الدفاع عن نفسها، على أن تتحقق الشروط التالية:

1. أن يكون الاعتداء الو اقع عليها عملًا غير مشروع في الأصل، ووقع بالفعل، ولا يمكن رده إلا بالقوة.
2. ألا تتجاوز أعمال الدفاع عن النفس حدودها وإلا كانت غير مشروعة بذاتها.
3. ضرورة إبلاغ مجلس الأمن الدولي بالتدابير التي تتخذها الدولة للدفاع عن نفسها، على أن تتوقف هذه التدابير عند اتخاذ مجلس الأمن الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

القصاص أو الأعمال الانتقامية

يقصد بالقصاص: الأعمال التي تقوم بها الدولة ردًا على المخالفة التي وقعت في مواجهتها من دولة أخرى، بقصد إجبارها على احترام حقوقها أو منعها من الإقدام على مخالفات دولية أخرى.

ويشترط لانتفاء المسؤولية عنها:

1. أن تكون الأعمال الانتقامية ردًا على أعمال مخالفة صادرة من دولة أخرى.
2. أن تكون الدولة المخالفة مصرّة على عدم تحمل المسؤولية الدولية اختيارًا.
3. أن تكون الأعمال الانتقامية مساوية في جسامتها للمخالفة التي تتعرض لها الدولة، وفي حدود حماية الحق القانوني الذي ارتكبته الدولة المخالفة.

حالة الشدّة "الخطر"

حالة الشدة: وجود أحد أجهزة الدولة في موقف خطر لا يسمح له بإنقاذ نفسه أو إنقاذ الأشخاص الآخرين الموكل إليه حمايتهم، إلا باتخاذ فعل يخالف الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة.

ويشترط لانتفاء المسؤولية الدولية عنها:

1. أن يكون الشخص الذي وقع منه الفعل في حالة شدة قصوى.
2. ألا تكون أمامه وسيلة لإنقاذ الوضع إلا باتخاذ السلوك المخالف للالتزام الدولي.
3. ألا يكون من المرجح أن يؤدي التصرف المخالف إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر.

القوة القاهرة "الاستحالة"

وهي الظروف المفاجئة التي تمر بها الدولة وتجعل من تنفيذها لالتزاماتها الدولية مستحيلًا. وسواء كانت الاستحالة قانونية أو طبيعية، فإن الدولة تنتفي مسؤوليتها.

حالة الضرورة

حالة الضرورة: مجموعة من الظروف تقف أمام الدولة عند قيامها بتنفيذ التزام عليها بحيث يصبح تنفيذها للالتزام صعبًا وشاقًا.

ويشترط في حالة الضرورة كسبب لانتفاء المسؤولية الدولية:

أن يكون الفعل الصادر عن الدولة والمخالف لالتزاماتها هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة قومية من خطر جسيم.

ألا يؤثر هذا الفعل بما يضر بمصلحة أساسية للدولة التي يقوم الالتزام تجاهها ضررًا جسيمًا؛ لأن التضحية بمصلحة هذه الدولة لا يتعادل مع المصلحة التي يراد حمايتها للدولة الأولى.

ولا يجوز إثارة حالة الضرورة في حالات هي:

1. إذا كان الالتزام الدولي الذي تخالفه الدولة ناتجًا عن قاعدة دولية آمرة، لعدم جواز الخروج عليها.
2. إذا كان الالتزام منصوصًا عليه في معاهدة تنفي الاحتجاج بالضرورة.
3. إذا كانت الدولة ساهمت في حدوث حالة الضرورة؛ إذ لا يجوز للدولة إحداث سبب يعفيها من المسؤولية الدولية.

قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

مجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة لما ينشأ بين الدول بعضها البعض من علاقات دبلوماسية تمارس من خلالها كل دولة دبلوماسيتها في مواجهة غيرها من الدول والمنظمات.

الجهاز الداخلي المختص بإدارة العلاقات الدولية

رئيس الدولة

رئيس الدولة هو الممثل الأول لدولته في علاقاتها الدولية، أيًا كان نظام الحكم الذي تتخذه الدولة، ولذا تقضي قواعد القانون الدولي بإسناد إرادته وتصرفاته التي يؤديها بوصفه رئيسًا لدولته إلى الدولة نفسها، فتتحمل الدولة ما يترتب على تصرفاته من آثار، ولذا يشترط أن تخطر الدولة الدول الأخرى باسم رئيس الدولة وألقابه، وأن يتم الاعتراف به كممثل أعلى للدولة بغض النظر عن ظروف توليه الحكم، ويعد عدم الاعتراف به بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية.

الاختصاصات الدولية لرئيس الدولة

تحدد الدساتير الوطنية اختصاصات رئيس الدولة وما يتمتع به من سلطات في إدارته للشؤون الخارجية والداخلية، فتحدد التصرفات التي يجوز لرئيس الدولة أن ينفرد بها في العلاقات الدولية، وتلك التي يشترط فيها الرجوع إلى رأي السلطة التشريعية (البرلمان).

- فلرئيس الدولة سلطة التفاوض بشأن المعاهدات الدولية، و إبرامها والتصديق عليها، وسلطة إرسال واستقبال البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وسلطة إعلان الحرب، وتكون تصرفاته في هذا النطاق نافذة بمجرد اتخاذها إذا كان الدستور يخوله التصرف بمفرده.
- أما التصرفات التي يشترط الدستور إشراك السلطة التشريعية فيها، فإنها لا تكون صحيحة إلا بموافقة هذه السلطة عليها.

الحصانات والامتيازات الدولية لرئيس الدولة

حرمة الذات والمسكن

على السلطات التي يتواجد بإقليمها رئيس دولة أجنبية أن توفر لشخصه الحماية، وعدم التعرض له بالقبض عليه أو حجزه لأي سببٍ من الأسباب، ومعاملته بالاحترام والرعاية اللائقة بمركزه، كما يجب على السلطات احترام حرمة مسكنه، بعدم دخوله أو اتخاذ أي إجراء بحقه إلا بإذن منه أو بناء على طلبه باستثناء حالة الضرورة التي قد تبيح دخول المنزل للضرورة. وتفرض حرمة المسكن ضرورة توفير الحماية ضد أي فعل من جانب الأفراد، وتعيين حراسة لهذا الغرض.

الإعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمي

يقتضي ذلك عدم خضوع رئيس الدولة حال تواجده في إقليم دولة أجنبية، لمحاكم تلك الدولة.

- بالنسبة للقضاء الجنائي، فهو إعفاء مطلق لا استثناء عليه، فلا تملك الدولة الأجنبية إذا ارتكب عملًا مخالفًا لقانونها الجنائي إلا إنهاء زيارته لها.
- أما القضاء المدني، فإن الإعفاء يسري إلا في حالات:

1. الدعاوى العقارية والدعاوى المتعلقة بمنقولات الرئيس الشخصية الموجودة في إقليم الدولة.
2. الدعاوى الخاصة بتركات يشترك فيها حكومات أو رؤساء دول بصفتهم ورثة أو موصى لهم.
3. إذا قبل الرئيس الأجنبي اختياريًا القضاء الإقليمي.
4. دعاوى التعويض المستحقة نتيجة ارتكابه فعلًا ضارًا بصفته الشخصية لا بصفته السيادية.

سريان الحصانات والامتيازات من حيث الزمان

يتمتع رئيس الدولة بالحصانات والامتيازات منذ لحظة توليه المنصب وحتى زوال هذه الصفة عنه.

استقبال رئيس الدولة

تستقبل الدول رؤساء الدول الأخرى في إقليمها بمراسيم خاصة تنطوي على الاحترام والإجلال، كقيام رئيس الدولة باستقباله وتوديعه بنفسه، واستعراض حرس الشرف وغير ذلك.

الإعفاء من الضرائب والرسوم

يعفى الرؤساء من دفع الضرائب الشخصية والمباشرة والرسوم الجمركية، ولا يجوز تفتيش أمتعتهم، كما يجري العمل -من قبيل المجاملة- على إعفائهم من رسوم الإقامة كالكهرباء والمياه.

امتداد الحصانات والامتيازات لمرافقيه

تمتد حصانات وامتيازات الرؤساء إلى أسرته وحاشيته المرافقة له، تكريمًا لشخصه، وكمظهر من مظاهر الصداقة.

ممارسة الرئيس لسلطته خارج دولته

لا شيء يمنع رئيس الدولة من ممارسة سلطاته في بعض الأمور الخاصة بدولته أثناء تواجده في إقليم دولة أجنبية، إذ يمكنه توقيع القرارات أو المراسيم أو القوانين المتصلة بها، وذلك بشرط ألا تؤدي ممارسته لصلاحياته في الخارج إلى الاعتداء على سيادة الدولة التي يوجد في إقليمها.

فليس له أن يباشر ولاية القضاء في الخارج على أحد رعاياه أو توقيع عقوبة عليه، ولكن عليه أن يرسله إلى دولته لتتم محاكمته ومعاقبته فيها، وتسري هذه القاعدة على المسائل الجنائية والمدنية والتأديبية.

سفر الرئيس تحت اسم مستعار

إذا سافر الرئيس متخفيًا تحت اسم مستعار، فقد يعامل معاملة الفرد العادي، ولكن بمجرد الكشف عن شخصيته تلتزم الدولة بمعاملته وفقًا للحصانات والامتيازات المقررة له.

وزير الخارجية

يرأس وزير الخارجية وزارة الخارجية التي تتكون من الإدارات الخاصة بمباشرة علاقات الدولة مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، وتقع عليه المسؤولية الأساسية في رسم السياسة الخارجية للدولة، كما يعتبر الناطق باسم دولته في علاقاتها الخارجية؛ لذا يرتب القانون الدولي على تصرفاته الآثار القانونية اللازمة. ويتمتع وزير الخارجية أثناء وجوده في إقليم دولة بصفته الرسمية بما يتمتع به رئيس الدولة من حصانات وامتيازات، أما إذا كان وجوده بصفة شخصية فإنه -على خلاف رئيس الدولة- لا يكون له الحق في التمتع بهذه الحصانات والامتيازات لانتفاء مبررها.

اختصاصات وزير الخارجية

يحدد الدستور الداخلي اختصاصات وزير الخارجية، إلا أن الأنظمة الوطنية تتفق على منحه الاختصاصات التالية باعتباره المسؤول رسميًا عن العلاقات الخارجية:

1. يعتبر الرئيس الأعلى للمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين الذين تبعث بهم دولته للخارج.
2. اعتماد طائفة القائمين بالأعمال الأجانب.
3. استقبال المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأجنبي لدى دولته، وتقديمهم إلى رئيس الدولة، والإشراف على حمايتهم، وضمان تمتعهم بالحصانات والامتيازات.
4. إجراء المباحثات مع مبعوثي الدول الأجنبية لحساب دولته في كافة المهام المشتركة بين دولته وتلك الدول.
5. تحديد السياسة الخارجية لدولته مع الدول الأخرى، بعد الاتفاق على جوهرها مع مجلس الوزراء.
6. حماية مصالح دولته السياسية والاقتصادية والتجارية في الخارج، والرعايا المقيمين في الخارج.

التمثيل الدبلوماسي

تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م هي القانون واجب التطبيق بالنسبة للدول التي صادقت عليها، أما المسائل التي لم تنظمها الاتفاقية فهي محكومة بالقواعد العرفية المنظمة لها. وكذا يعد العرف هو المنظم للعلاقات الدبلوماسية للدول غير الأطراف.

طبيعة التمثيل الدبلوماسي

- يعد التمثيل الدبلوماسي مظهرًا من مظاهر سيادة الدول، وسمة من سمات الشخصية الدولية؛ ولذا لا يكون التمثيل الدبلوماسي إلا للدول ذات السيادة الكاملة.
- الدول ناقصة السيادة لا يكون لها تمثيل دبلوماسي إلا بحسب وضعها القانوني وبحسب ما تتيحه لها علاقة التبعية من حقوق.
- أما المنظمات الدولية فنظرًا لتمتعها بالشخصية الدولية فإن لها تبادل التمثيل الدبلوماسي في حدود وظائفها.
- يتم تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول بناء على اتفاق متبادل بين الدولتين التين قررتا إقامة هذه العلاقات بينهما.
- وللتمثيل الدبلوماسي شقان: أحدهما إيجابي، يتمثل في إرسال البعثة، والثاني سلبي، يتمثل في استقبال بعثات الدول الأخرى، والاستقبال والإرسال خاضعان لمو افقة الدولتين.

وظائف البعثة الدبلوماسية

1. تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد لديها.
2. حماية مصالح الدولة الموفدة، ومصالح رعاياها في الدولة الموفد لديها، وفي الحدود التي يقرها القانون الدولي.
3. التفاوض مع حكومة الدولة الموفد لديها في المسائل التي تهم الطرفين.
4. مر اقبة الأحداث وتطوراتها في الدولة الموفد لديها، ورفع تقاريرها إلى الحكومة الموفدة، بشرط أن يكون سلوك البعثة في جمع المعلومات والاطلاع على الأحداث ومر اقبتها سلوكًا مشروعًا.
5. تنمية العلاقات الودية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها في شتى المجالات.

واجبات أعضاء البعثة الدبلوماسية

1. احترام تشريعات ولو ائح الدولة الموفد لديها مع مراعاة عدم الإخلال بما لهم حصانات.
2. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها.
3. أن تكون اتصالاتهم بالدولة الموفد لديها عن طريق وزارة خارجيتها، إلا إذا اتفقت الدولتين على خلاف ذلك.
4. عدم استخدام مقر البعثة في الأغراض التي لا تتفق مع وظيفتها وفقًا للقانون الدولي، أو لأي اتفاق بين الدولتين.
5. الامتناع عن ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني لمصالحهم الشخصية.

تشكيل البعثة الدبلوماسية

- رئيس البعثة: وهو الشخص الذي تختاره الدولة ليرأس بعثتها الدبلوماسية لدى دولة أخرى. ويجب أن تتأكد الدولة الموفدة أن الدولة الموفد لديها أبدت مو افقتها على شخص رئيس البعثة.
  - للدولة الموفدة اعتماد رئيس بعثة أو تعيين أحد أعضاء الهيئة الدبلوماسية لدى عدة دول، بعد إبلاغ الدول المعنية ومو افقتها.
  - إذا اعتمدت الدولة الموفدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر، فلها إنشاء بعثات دبلوماسية يرأسها قائم بالأعمال بالنيابة، في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة.
  - يجوز لرئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها تمثيل الدولة الموفدة لدى منظمات دولية.
  - يجوز لعدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيسًا لبعثتها الدبلوماسية لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة الموفد لديها.
- طاقة البعثة: الأشخاص الذين تعيّنهم الدولة الموفدة للعمل مع رئيس البعثة. وهم عدة طو ائف على النحو التالي:

1. الموظفين الدبلوماسيين: من يشغلون درجات دبلوماسية، ويعهد إليهم بمعاونة رئيس البعثة والعمل تحت إشر افه. "أعضاء السلك الدبلوماسي".
2. الموظفين الإداريين والفنيين: من يتولون الأعمال الإدارية والفنية للبعثة.
3. مستخدمي البعثة: من يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة لدار البعثة.
4. الخدم الخصوصيين: من يعملون في خدمة منزلية لرئيس البعثة أو أعضاءها، ولا يكونون من مستخدمي الدولة الموفدة.

مر اتب وأسبقية رؤساء البعثات

1. أولًا: مرتبة السفراء ومندوبي البابا، وهم أعلى المبعوثين الدبلوماسيين مرتبة، إذ تصدر أوراق اعتمادهم من رئيس دولة إلى رئيس دولة أخرى، ولهم حق الاتصال المباشر برئيس الدولة الموفد لديها. يطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اسم (سفارة).
2. ثانيًا: مرتبة المندوبين والسفراء المفوضين هؤلاء ترسلهم الدولة أو يرسلهم البابا، ولا يختلف وضعهم عن السفراء إلا من حيث تقدم السفراء عليهم وتصدرهم المناسبات. وتسمى البعثة التي يرأسونها بالمفوضية.
3. ثالثًا: مرتبة القائمين بالأعمال، فهؤلاء يعتبرون مبعوثين من قبل وزير خارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة الموفد لديها، فتصدر أوراق اعتمادهم موجهة من وزير الخارجية إلى وزير خارجية. ولا يكون لهؤلاء حق الاتصال المباشر برئيس الدولة الموفد لديها.

والأصل، أن ليس لهذا الترتيب أي أثر إلا من حيث ما يتعلق بالأسبقية والمراسم.

- القائم بالأعمال المؤقت (بالنيابة)

إذا خلى منصب رئيس البعثة، فإنه يقوم بأعمال البعثة قائم بالأعمال بالنيابة بصفة مؤقتة، وهو يختلف عن القائم بالأعمال الذي يتولى بصفة دائمة رئاسة البعثة، فالقائم بالنيابة يكلف بصفة مؤقتة بإدارة أعمال البعثة لحين قيام رئيسها الأصلي بذلك. وإذا خلا منصب رئيس البعثة دون تعيين لقائم مؤقت بالأعمال، فالمفترض أن يتولى إدارة البعثة الموظف الدبلوماسي التالي مباشرة في الترتيب لرئيس البعثة.

تعيين البعثة الدبلوماسية

تخضع أحكام كيفية تعيين رئيس البعثة ومن الذي يختاره والشروط اللازمة للعمل في السلك الدبلوماسي لقواعد القانون الوطني.

- يؤكد العرف الدولي كما تقر اتفاقية فيينا بضرورة إبداء الدولة الموفد لديها قبول شخص رئيس البعثة قبل تعيينه.
- على أن الدولة الموفدة تتمتع بكامل الحرية في تعيين باقي أعضاء البعثة دون ضرورة مو افقة الدولة الموفد لديها مسبقًا.
- ويحق للدولة الموفد لديها طلب مو افاتها بأسماء الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين مقدمًا لتبدي مو افقتها قبل تعيينهم، كما يجب الحصول على مو افقتها مقدمًا في حالة تعيين أحد رعاياها للعمل ضمن موظفي البعثة الدبلوماسية.

إذا كان لعضو البعثة الدبلوماسية جنسية الدولة الموفدة وجنسية الموفد لديها فإنه يعامل بجنسية الدولة الموفد لديها.

- إذا صدر قبول الدولة الموفد لديها فإنها لا تلتزم بالتقيد به، بل يكون لها الحق في سحبه في أي وقت بعد مزاولة المبعوث لمهام منصبه، وذلك بإعلان أن هذا المبعوث شخص غير مرغوب به، أيا كانت درجته، كما لا تلتزم بإبداء أسبابها في هذا السحب.
- ولا يكفي لتعيين الرئيس أن تتخذ دولته إجراءات تعيينه بعد إبداء الدولة الموفد لديها مو افقتها، إذ يجب أن يزود بخطاب الاعتماد الذي يوجه من رئيس الدولة الموفدة إلى رئيس الدولة الموفد لديها، أو من وزير الخارجية للدولة الموفد إلى وزير خارجية الدولة الموفد لديها، والذي يشمل على كافة البيانات المتعلقة بشخصه.

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الحصانات المقررة لمقرّ البعثة الدبلوماسية (5)

أولًا: حرمة مقر البعثة

تفرض حصانة مقر البعثة على عاتق الدولة الموفد لديها التزامين:

- التزام سلبي يتمثل في امتناع سلطاتها عن دخول دار البعثة، أو اقتحامه، أو الحجز عليه، أو تفتيشه، أو اتخاذ أي إجراء تنفيذي آخر إلا بإذن رئيس البعثة، ويمتد هذا الحظر إلى كل ما بداخل مباني البعثة الدبلوماسية من مفروشات وأجهزة وكافة وسائل النقل التي تستخدمها البعثة.

ويستثنى من هذا الحظر دخول السلطات المحلية مقر البعثة في حالة الضرورة إذا كان طلب الإذن سيؤدي لأضرار جسيمة.

- التزام إيجابي يتمثل في اتخاذ الدولة كافة وسائل حماية مبنى البعثة ضد أي اعتداء أو اقتحام أو تخريب، والحماية ضد أي تصرف من شأنه المساس بأمن البعثة أو حط كرامتها، ومن هذه الوسائل: وضع حراسة خاصة على مقر البعثة، منع وإبعاد المظاهرات بالقرب منها، وحظر الدعاية المضادة المؤججة ضد البعثة.

ثانيًا: حرمة المحفوظات والوثائق

- لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت، فهي حرمة مطلقة ومستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها، أي سواء كانت في مقر البعثة أو في مكان آخر.

ثالثًا: حق الملجأ الدبلوماسي

- المجرمون العاديون: لا يجوز للبعثة الدبلوماسية إيواء المجرمين العاديين بأي حال من الأحوال، وتلتزم بتسليمهم بموجب التزامها باحترام قوانين الدولة الموفد لديها، وعدم استعمال مقر البعثة في أغراض تتنافى مع وظائفها.
- المجرمون السياسيون: الأصل عدم جواز الامتناع عن تسليم المجرم السياسي، إلا أن الدول تمارس هذا الإيواء دون أن تعتبره حقًا لهذه الدور فتارة تطالب بتسليم اللاجئ وتارة لا تفعل، كما تسلمه البعثة في أحيان وفي أحيان ترفض تسليمه؛ وذلك أن إيواء المجرمين السياسيين ليس له أساس في القانون الدولي، بل يتعارض مع قواعد القانون الدولي لما فيه من مساس بسيادة الدولة الموفد لديها وتدخل في شؤونها الداخلية وخرق لالتزامات البعثة الدبلوماسية وفقًا لما قررته اتفاقية فيينا بهذا الشأن.

رابعًا: الإعفاء من الضرائب والرسوم

يعفى مقر البعثة من كافة الضرائب والرسوم إلا ما كان من هذه الضرائب مقابل خدمات فعلية كالمياه والكهرباء.

خامسًا: حق استعمال العلم والشعار

للدولة الموفد لديها أن ترفع علمها وشعارها على مباني البعثة ومسكن رئيسها ووسائل انتقاله.

التسهيلات المقررة لعمل البعثة الدبلوماسية (3)

أولًا: حرية التنقل

- على الدولة الموفد لديها أن تكفل لأعضاء البعثة الدبلوماسية حرية التنقل داخل إقليمها، إلا إذا اقتضت ظروف معينة تتعلق بأمن الدولة منع دخول بعض المناطق أو تنظيم الدخول لها.

ثانيًا: حرية الاتصال

- على الدولة الموفد لديها حماية حق البعثة في الاتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها، ولا يجوز لها الاطلاع عليها، إلا أنه لا يجوز للبعثة الدبلوماسية تركيب أو استعمال أجهزة اتصال إلا بموافقة الدولة.

الحماية المقررة للحقيبة الدبلوماسية:

- للحقيبة الدبلوماسية بذاتها حرمة أيًا كانت اليد التي تحملها حتى تصل إلى وجهتها، فلا يجوز فتحها أو حجزها ولا يجوز أن تحتوي الحقيبة سوى وثائق رسمية أو أشياء للاستعمال الرسمي، وأن تحمل علامة تدل عليها.
- يكلف بحمل الحقيبة شخص يسمى بحامل الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.
- إذا لم يتوافر حامل حقيبة دائم يجوز للدولة الموفدة أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة، وفي هذه الحالة يتمتع بنفس الحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيبة على أن تنتهي بمجرد تسليمه للحقيبة إلى من أرسلت له.
- يجوز أن يعهد بنقل الحقيبة إلى قائد طائرة مدنية ليسلمها إلى الجهة المرسل إليها، ولكن لا يتمتع بالحصانة التي يتمتع بها حامل الحقيبة الرسمي، ويفرق بين ما إذا كانت الطائرة مخصصة لنقل الحقائب الدبلوماسية ففي هذه الحالة تكون للقائد صفة وحصانة الحامل الدبلوماسي ما دام معه ما يثبت ذلك.

ثالثًا: التسهيلات المالية

- إذا كانت البعثة الدبلوماسية تتقاضى بعض الأموال أو الضرائب أو الرسوم التي تحصلها فإنها تعفى من كافة أنواع الضرائب والرسوم على تلك الأموال.

الحصانات المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية (3)

أولًا: حرمة الذات والمسكن

- لشخص المبعوث حرمة، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه لأي سبب كان، وعلى الدولة الموفد لديها معاملته بالاحترام اللازم له، واتخاذ الوسائل اللازمة لمنع أي اعتداء عليه.
- يتمتع المسكن الخاص للمبعوث بنفس حرمة وحصانة مقر البعثة، والتي تشمل مستنداته ومراسلاته وأملاكه.

ثانيًا: الإعفاءات المالية

- يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية والمحلية والبلدية، باستثناء:

1. الضرائب غير المباشرة للسلع والخدمات
2. الضرائب على ما يملكه المبعوث من عقارات لحسابه الخاص من غير العقارات المخصصة لأعمال البعثة.
3. ضرائب التركات والأيلولة التي تحصلها الدولة الموفد لديها.
4. ضرائب الدخل الخاص الذي يكون مصدره في الدولة الموفد لديها، ورؤوس الأموال التي يستثمرها تجاريًا.
5. الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات فعلية كالكهرباء والمياه.
6. رسوم القيد والتسجيل والرهن للعقارات عدا ما يكون لمقر البعثة.

- يعفى المبعوث من كافة الرسوم الجمركية باستثناء رسوم الخدمات.
- وتعفى أمتعة المبعوث من التفتيش إلا إذا وجدت شبهة قوية في أن أمتعته تحتوي على أشياء لا يتناولها الإعفاء أو يمنع قانون الدولة دخولها، ولا يجوز تفتيشها إلا بحضوره أو من يمثله.

ثالثًا: الحصانة القضائية

- الحصانة من القضاء الجنائي: وهي حصانة مطلقة، فلا يحق للدولة الموفد لديها أيًا كانت جريمته أن تحاكمه أمام محاكمها؛ إذ لا تملك الدولة الموفد لديها سوى تبليغ دولته بالأمر وأن تعتبره شخصًا غير مرغوب فيه، أو تطرده إذا كان ما ارتكبه جريمة خطيرة.
- الحصانة من القضاء المدني: يتمتع المبعوث بالحصانة القضائية المدنية والإدارية باستثناء:

1. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة المملوكة له إذا كانت غير مخصصة لأعمال البعثة.
2. الدعاوى الخاصة بالميراث التي تتصل بالمبعوث بصفته منفذًا، أو مديرًا، أو وارثًا أو موصى له.
3. الدعاوى المتعلقة بنشاط مهني أو تجاري يقوم به المبعوث داخل الدولة الموفد لديها في غير صفته الرسمية.

- التنازل عن الحصانة: الحصانة التي يتمتع بها المبعوث مقررة لدولته لا لصالحه الشخصي، فلا يملك التنازل عنها إلا بموافقة دولته الصريحة.

إذا قام المبعوث برفع دعوى أمام محاكم الدولة الموفد لديها فلا يملك بعد ذلك الاحتجاج بحصانته الدبلوماسية لأي طلب ترتبه الدعوى.

- الإدلاء بالشهادة: لا يجبر المبعوث على أداء الشهادة، ولكن لا يمنع من أدائها باختياره، ولا ترتب أي آثار بدولته.

وللمبعوث اختيار الوسيلة التي يراها ملائمة للإدلاء بشهادته.

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

نطاق تمتع أعضاء البعثة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أعضاء السلك الدبلوماسي "الدبلوماسيين"

يتمتع أعضاء السلك الدبلوماسي بكافة الحصانات والامتيازات المقررة لأشخاص البعثة الدبلوماسية. وتمتد هذه الحصانات إلى أفراد عائلة المبعوث، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة الموفد لديها. وإذا كان المبعوث الدبلوماسي من مواطني الدولة الموفد لديها، أو مقيمًا فيها بصفة دائمة، فإنه لا يتمتع بالحصانات والامتيازات الكاملة، بل يتمتع فقط بحرمة شخصه، والحصانة القضائية بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء أداء مهامه كما يتمتع بما تقره الدولة من حصانات وامتيازات.

النطاق الزمني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات المقررة له منذ لحظة وصوله لإقليم الدولة الموفد لديها، أو بإخطار وزارة خارجية الدولة الموفد لديها إذا كان المبعوث مقيمًا على أراضيها.

- ينتهي حق المبعوث بالتمتع بها منذ لحظة مغادرته أراضي الدولة المعتمد لديها، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن لتصفية أعماله وترتيب إجراء مغادرته النهائية.
- في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية عادة ما يمنح المبعوث فترة لا تزيد عن يومين أو أسبوع لمغادرة أراضي الدولة الموفد لديها.
- في حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي يستمر تمتع أفراد أسرته بالحصانات لغاية انقضاء فترة معقولة من الزمن لمغادرتهم إقليم الدولة المضيفة، ويحق لهم أخذ أمواله المنقولة باستثناء ما يكون منها محظورًا تصديره، ولا يجوز استيفاء الضرائب على تركته من المنقولات.

أعضاء البعثة من غير الدبلوماسيين

- الموظفين الإداريين والفنيين: يتمتعون هم و أفراد عائلاتهم بالحصانات الشخصية والقضائية والإعفاءات المالية المنصوص عليها.
بالنسبة للحصانة القضائية في المسائل المدنية والإدارية فإنها تقتصر على التصرفات التي تقع في نطاق أعمالهم الرسمية للبعثة.
وبالنسبة للإعفاءات الجمركية فيتمتعون بها على الأشياء التي ترد إليهم في بدء إقامتهم فقط.
- مستخدمي البعثة: يتمتع هؤلاء بالحصانة فقط بالنسبة للأعمال التي تقع منهم أثناء تأدية العمل الرسمي، كما يعفون بالنسبة للضرائب التي يتقاضونها على أعمالهم الرسمية، بالإضافة لما تمنحهم الدولة الموفد لديها من حصانات وامتيازات، شرط ألا يكونون من رعايا الدولة أو مقيمين دائمين فيها.
- الخدم الخصوصيين: يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يتقاضونه من أجور على خدمتهم، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة الموفد لديها أو يقيمون فيها إقامة دائمة، وقد يتمتعون بما تمنحهم الدولة الموفد لديها من حصانات وامتيازات.
- الموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمين والخدم الخصوصيين التابعين بجنسيتهم للدولة الموفد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة: فلا يتمتعون بالحصانات والامتيازات إلا في حدود ما تقرره الدولة الموفد لديها، مع مراعاة التزامها بعدم التدخل في شؤون البعثة أو إعاقة عملها.

أسباب انتهاء البعثة الدبلوماسية (9)

الاستدعاء

تنتهي مهمة المبعوث باستدعاء دولته له، لتعيينه في منصب آخر أو فصله أو استقالته أو إحالته للمعاش، وقد يكون الاستدعاء بناءً على طلب الدولة الموفد لديها إذا أساء المبعوث التصرف.
ويجب على الدولة الموفدة في حالة استدعاء مبعوثها أن تعلن للدولة الموفد لديها انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، ويقدم عادةً رئيس البعثة -إذا استدعي- خطاب استدعائه لرئيس الدولة الموفد لديها، أما إذا كان من درجة القائم بالأعمال فيقدم خطاب استدعائه لوزير خارجية الدولة الموفد لديها.
إذا كان استدعاء المبعوث قد تم احتجاجًا على أمر تشكو منه دولته، فيكتفى بطلب تأشير جواز سفره دون تقديم الخطاب.

التكليف بمغادرة الإقليم

تنتهي مهمة المبعوث إذا كلفته الدولة الموفد لديها بمغادرة الإقليم أو طردته إذا وقع منه خطر على أمنها وسلامتها، وذلك بمنحه تأشيرة خروج على جواز سفره دون انتظار استدعائه.

ترقية رئيس البعثة

إذا رقي رئيس البعثة مع بقائه في الدولة فإن ذلك يؤدي لانتهاء مهمته الدبلوماسية لوجوب تقديم أوراق اعتماد جديدة.

وفاة الممثل الدبلوماسي

الحرب

ينقطع التمثيل الدبلوماسي في حالة الحرب لانتهاء حالة السلام بينهما، ولا تعود إلا بعد انتهائها، و اتفاق الطرفين على بدئها من جديد.

تغير نظام الحكم نتيجة ثورة أو انقلاب

إذا تغير نظام الحكم نتيجة ثورة أو انقلاب فإنه يلزم لاستمرار العلاقات الدبلوماسية اعتراف الدول الأخرى بنظام الحكم الجديد.
والراجح أن تغيير نظام الحكم لا يؤدي لإنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، و إنما يلزم تقديم أوراق اعتماد باسم رئيس الدولة الجديد.
يعتبر تقديم أوراق اعتراف جديدة لرئيس الدولة الذي تولى الحكم نتيجة انقلاب أو ثورة بمثابة اعتراف رسمي بنظام الحكم الجديد، والعكس صحيح عند عدم تقديمها.

❖ حالة وفاة رئيس إحدى الدولتين:
بالنسبة للدول ذات النظام الملكي، فلا تنتهي مهمة المبعوث، و إنما يلزم تقديم أوراق اعتماد جديدة دون تأثير في أسبقية المبعوثين.
أما الدول الجمهورية والرئاسية، فالغالب أنه لا ضرورة لتقديم أوراق اعتماد جديدة.

انقضاء الشخصية الدولية للدولة

تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية بانقضاء شخصية الدولة الموفدة أو الموفد لديها.

قطع العلاقات الدبلوماسية

ينهي قطع العلاقات الدبلوماسية العلاقات الودية التي كانت قائمة بين الدولتين، ويحمل معه احتمال اللجوء إلى الإكراه والعنف لحسم النزاع، إلا أنه لا يؤدي لإنهاء حالة السلم بين الدولتين المعنيتين طالما لم يتطور الخلاف إلى نزاع مسلح بين الدولتين.
وتتعدد أسباب قطع العلاقات، فقد تكون نتيجة اعتداء إحداهما على الأخرى، أو قد يتم تعبيرًا عن التضامن مع دولة أخرى.

الآثار المترتبة على الانتهاء

لا تنتهي الحصانات والامتيازات المقررة للبعثة الدبلوماسية فور انتهاء مهمتها و إنما تستمر لمدة كافية لتصفية أعمالها وتدبير شؤون المبعوثين وعودتهم إلى بلادهم.
وعلى كل حال، تظل دار البعثة وموجوداتها متمتعة بالحصانة المقررة لها حتى بعد انتهاء مهمة البعثة، ولا يجوز التعرض لها بأي حال ومهما طالت مدة قطع العلاقات الدبلوماسية.
وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، في حالة قطع العلاقات بصفة نهائية أو مؤقتة، على ما يلي:

1. تلتزم الدولة الموفد لديها حتى في حالة النزاع المسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة ومنقولاتها ومحفوظاتها.
2. يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما بها لدولة ثالثة تو افق عليها الدولة الموفد لديها.
3. ويجوز لها أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها لدولة ثالثة بمو افقة الدولة الموفد لديها.

قانون العلاقات القنصلية

يحكم التمثيل القنصلي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963م. كما يحكم العرف المسائل التي لم يرد بشأنها نصوص في الاتفاقية.

الفرق بين القناصل والمبعوثين الدبلوماسيين:

أن القناصل ليس لهم صفة تمثيلية فلا يقومون بتمثيل دولهم، ولا يفوضون إلى الحكومات الأجنبية، و إنما هم رعاة للمصالح غير السياسية، ويحكم وظائفهم وخدماتهم القانون الداخلي لدولهم. إلا أنه وفي الوقت الحديث لا يوجد انفصال تام بين الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، فللبعثة الدبلوماسية أن تقوم بمهام البعثة القنصلية بموافقة الدولة الموفد لديها، وكذا يجوز للعضو القنصلي إذا لم يكن لدولته بعثة دبلوماسية أن يباشر مهامًا دبلوماسية بموافقة الدولة الموفد لديها ودون أن يؤثر ذلك على صفته القنصلية، فلا يؤدي قيامه بالأعمال الدبلوماسية إلى إعطائه أي حق في المزايا والحصانات الدبلوماسية.

مهام البعثة القنصلية

حددت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المهام القنصلية على النحو الآتي:

1. حماية مصالح الدولة الموفدة، ومصالح رعاياها في الدولة الموفد لديها.
2. العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها، وتوثيق الصداقة بينهما
3. إصدار جوازات سفر ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة، ومنح تأشيرات الدخول للراغبين في زيارة الدولة الموفدة.
4. تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة سواءً كانوا أفرادًا أم هيئات.
5. العمل على توثيق العقود وتسجيل الأحوال المدنية وممارسة الاختصاصات الإدارية المتعلقة بشؤون رعايا الدولة الموفدة.
6. حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة في مسائل الميراث، ومصالح القصر وناقصي الأهلية، وفقًا لقوانين الدولة الموفد إليها.

ويجوز للدولة الموفدة أن تكلف بعثتها القنصلية القائمة بممارسة الوظائف القنصلية في دولة أخرى بشرط موافقة الدول المعنية، كما يجوز أن يعهد بها إلى دولة ثالثة بشرط موافقة الدولة الموفد لديها.

الأصل أن القنصل لا يمارس مهام سياسية ولكن يجوز أن يمارسها في الدولة التي لا يكون فيها لدولته تمثيل دبلوماسي، بشرط موافقة الدولة الموفد لديها، ولا يؤثر ذلك على الطابع القنصلي لعضو البعثة القنصلية المكلف.

واجبات الممثلين القنصليين

لا تختلف واجبات الممثلين القنصليين عن واجبات الممثلين الدبلوماسيين، والتي تتلخص في وجوب احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد لديها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم استعمال مقر القنصلية بما لا يتفق مع الأعمال والوظائف المخصصة لها.

واحترام قوانين الدولة الموفد إليها يقتضي من الممثل القنصلي ألا يتصل بالسلطات المركزية للدولة الموفدة إلا عن طريق الممثل الدبلوماسي لدى هذه الدولة، ما لم يكن هذا الاتصال جائزًا في قوانين الدولة الموفد لديها.

انتهاء المهمة القنصلية

- تنتهي مهمة عضو البعثة القنصلية بأحد الأسباب التالية:

1. إعلان الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد لديها بانتهاء أعمال العضو القنصلي.
2. سحب الإجازة القنصلية.
3. إخطار الدولة الموفد لديها إلى الدولة الموفدة بأن الشخص المعني لا يعتبر بالنسبة لها عضوًا في الطاقم القنصلية.
4. وفاة العضو القنصلي أو استقالته أو استدعاؤه إلى دولته.
5. زوال شخصية الدولة الموفدة أو الموفد إليها، أو فقد أيهما حق التمثيل القنصلي.

- أما قيام الحرب بين دولة القنصل والدولة الموفد إليها لا يؤدي بذاته لإنهاء المهمة القنصلية، لأنه ليست له صفة سياسية؛ إذ تتضمن مهمته رعاية المصالح الخاصة لمواطني دولته، فلا تنتهي إلا باستدعاء دولته له، أو لاستحالة قيامه بأعماله في مثل هذه الظروف.
- كما لا تنتهي مهمة القنصل في حالة وفاة أو تغيير رئيس دولته أو الدولة الموفد لديها، ولا تتغير في حالة تغيّر نظام الحكم في الدولة الموفدة أو الموفد لديها.
- ولا ينتهي التمثيل الدبلوماسي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

الآثار المترتبة على انتهاء المهمة القنصلية

❖ **مغادرة إقليم الدولة الموفد إليها:**

على الدولة الموفد إليها حتى في حالة النزاع المسلح أن تمنح أعضاء البعثة القنصلية، وأعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعاياها و أفراد أسرهم الوقت والتسهيلات اللازمة لمغادرة إقليمها في أقرب فرصة ممكنة.

❖ **ترتيبات حماية مصالح الدولة الموفدة:**

تختلف الترتيبات اللازمة بحسب ما إذا كان انتهاء عمل البعثة القنصلية بسبب قطع العلاقات أو مجرد إغلاق الدولة للقنصلية.

- **قطع العلاقات القنصلية:**

1. تلتزم الدولة الموفد إليها -حتى في حالة النزاع المسلح- باحترام وحماية مباني القنصلية وممتلكات البعثة ومحفوظاتها.
2. يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مبانيها وممتلكاتها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد لديها.
3. للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.

- **الإغلاق المؤقت أو الدائم للبعثة القنصلية:**

1. تلتزم الدولة الموفد إليها -حتى في حالة النزاع المسلح- باحترام وحماية مباني القنصلية وممتلكات البعثة ومحفوظاتها.
2. إذا كان للدولة الموفدة بعثة قنصلية أخرى في الدولة الموفدة، ولم يكن لها بعثة دبلوماسية لدى هذه الدولة فيمكن أن يعهد للبعثة الأخرى بحراسة مباني البعثة القنصلية التي أغلقت وأموالها ومحفوظاتها وممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة.
3. إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية ولا قنصلية فتطبق أحكام قطع العلاقات القنصلية.

قانون البحار

المناطق والامتدادات البحرية التي تمتد إليها سيادة الدول الساحلية

المياه الداخلية

المياه الداخلية: كل مياه تتغلغل داخل إقليم الدولة، وتشمل عادةً الموانئ، والخلجان، والمضايق، والأرخبيلات، والبحيرات المغلقة، والقنوات البحرية، والأنهار، والمياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي.

وقد استقر العرف الدولي على أن هذه المياه تشكل جزءًا لا يتجزأ من إقليم الدولة البري، فتمارس عليه سيادة كاملة تمكنها من تطبيق أنظمتها وقوانينها ضد السفن الأجنبية، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

كما تعتبر المياه الداخلية وما تشمله من قاع البحر وما تحت القاع جزءًا لا يتجزأ من إقليم الدولة.

البحر الإقليمي

البحر الإقليمي: هو الحزام البحري المتاخم لشواطئ الدولة ومياهها الداخلية، وهو الجزء المحصور بين الشواطئ والمياه الداخلية من ناحية، وبين الشواطئ وأعالي البحار من ناحية أخرى. وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على حق كل دولة في أن تحدد بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلًا بحريًا.

طبيعة سلطة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي:

يخضع البحر الإقليمي لسيادة الدولة الساحلية الكاملة، باعتباره امتدادًا لإقليمها، ولا قيد عليها سوى حق المرور البريء.

فتباشر الدولة الساحلية كافة مظاهر اختصاصها الإقليمي عليه وفقًا لأحكام القانون الدولي، فلها وضع التشريعات واللوائح اللازمة لتنظيم الملاحة والصيد والشؤون الصحية والجمارك والأمن وقصر الملاحة على رعاياها، ولها حق خالص في تنظيم البحث العلمي فيه، والترخيص به وإجرائه، مع مراعاة ما يتطلبه حق المرور البريء للسفن الأجنبية.

حق المرور البريء في البحر الإقليمي

- وفقًا للمواد 18-19 من اتفاقية 1982 لقانون البحار، فإن حق المرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض:
  - أ. اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية، للتوقف في مرسى أو في مرفق ميناني خارج المياه الداخلية.
  - ب. التوجه إلى المياه الداخلية أو التوقف في أحد مراسيها أو موانئها أو مغادرتها.
- يجب أن يكون المرور متواصلًا وسريعًا، على أن حق المرور يشتمل التوقف والرسوّ لمقتضيات الملاحة العادية، أو إذا استلزم ذلك قوة قاهرة، أو حالة شدة ونحوه.
- يكون حق المرور بريئًا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها، أو بأمنها، ويتم هذا المرور بالموافقة لأحكام القواعد المنظمة لقانون البحار.
- وعليه، يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارًا بالدولة الساحلية، إذا قامت السفينة أثناء وجودها بالبحر الإقليمي بأي مما يلي:
  1. تهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها أو استقلالها.
  2. أي مناورة أو تدريب عسكري.
  3. إطلاق أي طائرة أو إنزالها وتحميلها.
  4. القيام بأنشطة بحث أو مسح.
  5. أي من أنشطة صيد السمك.
  6. أي نشاط لا علاقة مباشرة له بالمرور.
- على الغواصات والمركبات الغاطسة أن تبحر طافية ورافعة علمها، وعلى السفن التي تعمل بالقوة النووية أو الناقلة لها حمل الوثائق ومراعاة التدابير اللازمة.

حقوق الدولة الساحلية بشأن المرور البريء (3)

- تنظيم المرور البريء: للدولة الساحلية أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء عبر بحرها الإقليمي طبقًا لأحكام اتفاقية قانون البحار، والتي قد تتناول الموضوعات التالية:
  1. سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري.
  2. حماية الكابلات وخطوط الأنابيب
  3. حفظ الموارد الحية للبحر.
  4. منع خرق قوانين الدولة الساحلية بشأن مصائد السمك.
  5. الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه.
  6. البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافية.

  على أن هذه القواعد لا تنطبق على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معداتها أو طاقمها، إلا ما تعلق بمعايير دولية ثابتة.
- تعيين ممرات بحرية لممارسة حق المرور البريء: فللدولة الساحلية أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء استخدام ممرات بحرية واتباع نظام تقسيم حركة المرور، ويجوز أن تفرض على السفن التي تعمل بالقوة النووية أو الناقلة لها أن تقصر مرورها على ما تحدده من ممرات. وتأخذ الدولة عند تعيينها لهذه الممرات في اعتبارها:
  1. أي قنوات تستخدم عادة للملاحة البحرية.
  2. المميزات الخاصة للسفن ولقنوات المرور.
  3. كثافة حركة المرور.

  وتلتزم الدولة بتوضيح حدود الممرات والقيام بالإعلان الواجب.
- وقف المرور البريء: للدولة الساحلية وقف المرور البريء في بحرها الإقليمي إذا ما اقتضت الظروف ذلك، وفقًا للضوابط التالية:
  1. أن يكون وقف المرور مؤقتًا.
  2. ألا يكون هناك تمييز قانوني أو فعلي بين السفن الأجنبية.
  3. أن يكون الوقف في قطاعات محددة من البحر الإقليمي.
  4. أن يكون الوقف ضروريًا لحماية أمن الدولة الساحلية.
  5. ضرورة الإعلان عن هذا الوقف بطريقة كافية، ولا يسري الوقف قبل هذا الإعلان.

واجبات الدولة الساحلية بشأن المرور البريء

1. لا تعيق الدولة الساحلية المرور البريء للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي، وتمتنع عما يلي:
   - أ. فرض شروط على السفن الأجنبية يكون من شأنها إنكار حق المرور البريء أو الإخلال به.
   - ب. التمييز قانونًا أو فعلًا ضد سفن أي دولة أو السفن التي تحمل بضائع إليها أو لحسابها.
2. تلتزم الدولة الساحلية أن تعلن الإعلان الكافي عن أي خطر على الملاحة تعلم وجوده في بحرها.
3. تمتنع عن فرض الرسوم على السفن الأجنبية بمجرد مرورها خلال البحر الإقليمي.
4. تمتنع عن فرض الرسوم على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمي إلا إذا كانت مقابلًا لخدمات محددة قدمت لها، ودون تمييز.

حقوق الحماية للدولة الساحلية

1. للدولة الساحلية أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع مرور أي سفينة لا يكون مرورها بريئًا.
2. للدولة منع السفن المتوجهة إلى مياهها الداخلية من خرق الشروط التي يخضع لها دخولها إلى المياه الداخلية، أو توقفها في المرافق والموانئ.
3. للدولة الساحلية أن توقف مؤقتًا العمل بالمرور البريء -ودون تمييز قانونًا أو فعلًا- بين السفن الأجنبية، وفي قطاعات محددة من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الإيقاف ضروريًا لحماية أمن الدولة، ولا يبدأ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب.

المنطقة الاقتصادية الخالصة

ص:366-378 | الباب السادس: الفصل الثاني

قانون البحار

المناطق والامتدادات البحرية التي تمتد إليها سيادة الدول الساحلية

المنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة: هي مساحة بحرية يبلغ اتساعها 200 ميل بحري، يبدأ قياسها من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

فتحكم هذه المنطقة قاعدة المائتي ميل بحري كامتداد لنطاقها ولا يجوز أن يمتد اتساعها إلى أكثر من ذلك، وبالنسبة للدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، فإنه يتم تعيين هذه الحدود وفقًا للأحكام التالية:

1. يتم تعيين الحدود بالاتفاق بين الدول المعنية على أساس القانون الدولي.
2. إذا تعذر الوصول إلى اتفاق فإن على الدول اللجوء إلى أساليب تسوية المنازعات.
3. إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق، على الدول المعنية أن تبذل قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي.
4. إذا وجد اتفاق ساري النفاذ بين الدول، يفصل في النزاع وفقًا لما تضمنه الاتفاق.

الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية

لا تمارس الدول الساحلية سيادة كاملة وفعلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، و إنما تتمتع فقط بممارسة بعض الحقوق ذات الصبغة الاقتصادية وغيرها من الحقوق التي حددتها الاتفاقية، كما أن للدول الأجنبية بعض الحقوق على هذه المنطقة، لذا لا تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءًا من البحر الإقليمي للدولة الساحلية، ولا جزءًا من أعالي البحار، فلها طبيعة قانونية خاصة بها.

حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (4)

أولًا: الحقوق السيادية المتعلقة باستكشاف الموارد الطبيعية الحية وغير الحية

تتمتع الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية بحقوق سيادية كاملة بخصوص استكشاف واستغلال كل الموارد الحية الموجودة في المنطقة، ويترتب على ذلك أن استفادة الدول الأجنبية من موارد المنطقة الاقتصادية يجب أن تكون محكومة بما تضعه الدولة الساحلية من قوانين لتنظيم منطقتها الاقتصادية.

ثانيًا: ولاية ما يتعلق بإقامة واستعمال الجزء الصناعية والمنشآت والتركيبات

- للدولة الساحلية حق إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية واستخدامها وهو حق تنفرد به وتكون لها الولاية الكاملة عليها.
- على الدولة القيام بالإخطار عن إقامة هذه الجزء و اتخاذ ما يلزم للتنبيه لوجودها.
- للدولة الساحلية إقامة مناطق السلامة حول هذه المنشآت، مع مراعات معايير السلامة، على ألا تتجاوز 500 متر حول هذه المنشآت.
- على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة المحددة وأن تطبق معايير الملاحة في جوارها.
- لا يجوز إقامة الجزر والمنشآت ومناطق السلامة إذا ترتب عليها إعاقة استخدام الممرات البحرية الضرورية للملاحة الدولية.
- لا يكون للجزر والمنشآت بحر إقليمي خاص بها ولا يؤثر وجودها على تعيين حدود البحر الإقليمي، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثالثًا: ولاية ما يتعلق بالبحث العلمي وحماية البيئة البحرية

للدولة الساحلية الولاية الكاملة في القيام بالبحث العلمي، وصيانة البيئة البحرية في نطاق المنطقة الاقتصادية. وهو حق خالص تنفرد به الدولة الساحلية وتنظمه.

رابعًا: حق المطاردة الحثيثة

- المطاردة الحثيثة: حق السفن الحربية التابعة لدولة ما أن تطارد سفن الصيد التابعة لدولة أخرى، نتيجة لمخالفتها قوانين الدولة الساحلية بحيث تستمر المطاردة حتى أعالي البحار من أجل إيقافها ومحاكمتها. فللدولة الساحلية حق المطاردة الحثيثة تجاه السفن التي ترتكب انتهاكات للقوانين التي وضعتها لتطبق في نطاق منطقتها الاقتصادية أو جرفها القاري.

وعلى الدولة الساحلية عند ممارستها حق المطاردة الحثيثة مراعاة شرطين:

1. المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، والتصرف بما يتفق مع قواعد القانون الدولي.
2. ممارسة الحقوق الخاصة بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للأحكام الخاصة بالامتداد القاري.

واجبات الدولة الساحلية في المنطقة

1. الامتناع عن إعاقة الملاحة الدولية.
2. الالتزام بحماية الثروات الطبيعية الحية، وأن تكفل عدم تعريضها لخطر الاستغلال المفرط.
3. الالتزام باتخاذ كل ما يلزم للمحافظة على البيئة البحرية من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
4. التشجيع على البحث العلمي في المنطقة وأن تقدم التيسيرات اللازمة لها.

حقوق الدول الغير في هذه المنطقة

لكافة الدول أن تمارس حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية، ولها حق التحليق في الفضاء الذي يعلوها، وإرساء الأسلاك ومد خطوط الأنابيب وغير ذلك، وتسري على المنطقة الخالصة الأحكام المتعلقة بأعالي البحار من حيث تخصيصها للاستعمال السلمي، وذلك بالقدر الذي لا يتنافى معها.

واجبات الدول الغير في هذه المنطقة

1. الالتزام بمراعاة حقوق الدول الساحلية وضرورة الامتثال للقوانين التي تضعها.
2. يلتزم رعايا الدول الغير الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية بتدابير الحفظ والشروط التي تضعها الدولة.
3. التزام الباحثين بتزويد الدولة الساحلية بالمعلومات اللازمة عن البحث العلمي.
4. العمل على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وفقًا لأحكام الاتفاقية.

حقوق الدول غير الساحلية في المنطقة

للدول غير الساحلية (الحبيسة أو المغلقة) حقوق أفضلية عن الدول الغير في المناطق الاقتصادية.

- للدول الحبيسة الحق في المشاركة في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية الواقعة في إقليمها.
- تحدد أحكام هذه المشاركة باتفاقيات ثنائية أو إقليمية، على أن يراعى فيها ما يلي:

1. تفادي الإضرار بالمجتمعات المعتمدة غذائيًا أو تجاريًا في الدولة الساحلية على صيد الأسماك.
2. مدى مشاركة مدى مشاركة الدولة الحبيسة أو مدى حقها في المشاركة باستغلال الموارد الحية مع عدم تحميل الدولة الساحلية أعباء ذلك.

- لا تخل هذه الأحكام بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية، إذ يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول الحبيسة الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية حقوقًا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية.
- يشترط لتمتع الدول غير الساحلية بهذه الحقوق:

1. ألا يكون اقتصاد الدولة الساحلية يتعمد اعتمادًا كليًا أو شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة.
2. أن تلتزم الدولة غير الساحلية بعدم نقل حقوق استغلالها للموارد الحية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، إلا بإذن من الدولة المعنية، أو باتفاق معها. ولا ينفي ذلك إمكانية حصولها على مساعدات فنية أو مالية. فإذا لم يتوافر الشرطان لم يكن لها الحق في ذلك.

البحر الإقليمي

المياه الداخلية

قانون البحار

المساحات والمناطق البحرية التي لا تخضع لسيادة الدول

أعالي البحار

يقصد بأعالي البحار: كل أجزاء البحار والمحيطات التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة من الدول.

وقد استقر العرف الدولي على أن أعالي البحار لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة، وليس لأي دولة أن تدعي حق مباشرة اختصاص إقليمي عليها، أو إخضاع أي جزء منها لسيطرتها.

فتتمتع فيها جميع الدول بحرية الملاحة، وحرية الصيد وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب، وحرية الطيران فوقها، غير أن هذه الحريات مقيدة بالاستخدام المشروع وفي نطاق الأغراض السلمية.

وهي مفتوحة لكافة الدول الساحلية وغير الساحلية على حد سواء.

وقد نظمتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بقواعد أكدت على الأعراف التي كانت تحكمها.

الحريات المقررة للدول في أعالي البحار (6)

أولًا: حرية الملاحة

تتمتع جميع الدول بالحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار، وإذا بدأت سفينة رحلتها فليس لها أن ترفع إلا علم دولة واحدة، ولا يجوز لها تغيير العلم أثناء الرحلة إلا في حالة نقل ملكيتها أو تغير تسجيلها وفي حالة استعمال السفينة لأكثر من علم فلا يجوز لها الادعاء بأي جنسية من هذه الجنسيات في مواجهة دولة أخرى، وتعد في حكم السفينة عديمة الجنسية.

ثانيًا: حرية التحليق

تتمتع جميع الدول بحرية التحليق والطيران في الهواء الذي يعلو منطقة أعالي البحار، ولا تتقيد إلا بما تضعه الدولة التابعة لها من قواعد، وما تضعه منظمة الطيران الدولية.

ثالثًا: حرية وضع الكابلات ومدّ خطوط الأنابيب

وتقوم كل دولة بوضع ما يلزم من القوانين التي تكفل تجريم كسر أو إصابة أحد كابلاتها المغمورة تحت أعالي البحار.

رابعًا: حرية إقامة الجزر الصناعية

بشرط ألا تعارض منشآتها أحكام القانون الدولي ذات الصلة.

خامسًا: حرية الصيد

لكل دولة ساحلية وغير ساحلية حق الصيد في منطقة أعالي البحار، مع ضرورة مراعاة هذه الدول لما يلي:

1. التزاماتها الناجمة عن معاهدات دولية.
2. حقوق الدول الساحلية وواجباتها ومصالحها الواردة في اتفاقية قانون البحار.

سادسًا: حرية البحث العلمي

لكل دولة الحق في أن تقوم بإجراء الأبحاث والتجارب العلمية في أعالي البحار، بشرط مراعاة الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار، والمتعلقة بقواعد البحث العلمي، والتي حددت المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري فيما يلي:

1. أن يجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها.
2. أن يجري البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة.
3. ألا يتعرض البحث العلمي البحري لأوجه الاستخدام المشروع للدول الأخرى في أعالي البحار.
4. أن يجري البحث العلمي وفقًا للأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار (6)

القيود العامة: تتمثل في مراعاة مصالح الدول الأخرى في ممارسة الحريات المقررة لهم في أعالي البحار، وضرورة الاستعمال للأغراض السلمية فقط. بالإضافة إلى القيود الواردة على حرية أعالي البحار:

أولًا: حظر نقل الرقيق

فلا يجوز للسفن أيًا كان عملها أن تقوم بنقل الرقيق.

ثانيًا: مكافحة الاتجار بالمخدرات

من حق الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولها التعاون فيما بينها.

ثالثًا: قمع البث الإذاعي غير المصرح به

والبث الإذاعي غير المصرح: البث الصوتي أو التلفزيوني من سفينة أو منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، باستثناء نداءات الإغاثة.

فيجوز محاكمة أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح أمام محاكم أي من الدول: دولة علم السفينة، دولة تسجيل المنشأة، الدولة التي يكون الشخص من رعاياها، أي دولة يمكن استقبال البث فيها، أي دولة يشوش هذا البث اتصالاتها.

رابعًا: حق الزيارة

للسفن والطائرات الحربية الاقتراب من السفن أو الطائرات الموجودة في أعالي البحار إذا اعتقدت ممارستها لأحد الأفعال غير المشروعة في أعالي البحار، أو إذا كانت بدون جنسية.

خامسًا: مكافحة القرصنة

القرصنة: أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة ويكون موجهًا ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في أعالي البحار أو في أي مكان خارج ولاية أي دولة. ولا يجوز أن يقوم بعملية ضبط القرصنة إلا سفن أو طائرات عسكرية أو حكومية، وفي حالة ضبط سفينة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية فعلى الدولة الضابطة التعويض عما ترتبه من أضرار.

سادسًا: حق المطاردة الحثيثة

- يمكن ممارسة حق المطاردة الحثيثة ضد السفن الأجنبية إذا تو افر لدى الدولة الساحلية اعتقاد بانتهاك السفينة قو انينها و أنظمته، بشرط أن تبدأ المطاردة عند وجود السفينة الأجنبية في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي إلا إذا لم تنقطع.
- ولا تعتبر المطاردة قد بدأت مالم تكن السفينة تعلم بأنها مستهدفة بالمطاردة، ولا يجوز بدئها إلا بعد إعطاء إشارة بالتوقف من مسافة تستطيع السفينة معها العلم بها.
- يمارس حق المطاردة الحثيثة في المنطقة الاقتصادية والجرف القاري وحتى أعالي البحار، وينتهي بدخولها للبحر الإقليمي لدولتها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى
- لا يجوز ممارسة المطاردة الحثيثة إلا من قبل سفن أو طائرات حربية أو حكومية.
- في حال إيقاف سفينة أو احتجازها خارج الحدود الإقليمية للدولة بغير مبرر وجيه فعلى الدولة تعويض السفينة عن أي ضرر.

المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات

يقصد بهذه المنطقة: قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها التي تكون خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية.

وتعد هذه المنطقة ومواردها تراثًا إنسانيًا مشتركًا، ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس سيادتها على أي جزء منه، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة.

كما أن النظام القانوني لاستغلال ثروات المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات تحكمه مجموعة من المبادئ المتمثلة فيما يلي:

1. استخدام المنطقة للأغراض السلمية، إذ يمنع إجراء الأبحاث والتجارب المتعلقة بالاستخدامات النووية.
2. أن تجري الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء؛ لكونها تراثًا مشتركًا.
3. عدم جواز ممارسة السيادة على المنطقة وعدم جواز تملك أي جزء منها.
4. الربط بين استغلال المنطقة والمعاملة التفضيلية للدول النامية.
5. عدم تأثير الأحكام الخاصة بالمنطقة على المركز القانوني للمياه التي تعلو المنطقة، أو على الحيز الجوي الذي يعلوها.
6. عدم تأثير استغلال موارد المنطقة على حقوق الدول الساحلية وسلطاتها على المياه الداخلة في نطاق ولايتها.
7. حماية البيئة البحرية في المنطقة.
8. المحافظة على الأشياء الأثرية والتاريخية.
9. حماية الحياة البشرية في لمنطقة.

تم بحمد الله.

للحصول على المزيد من مراجعات المقررات القانونية: Lawgeekery.com